المصطلح القرآني
وعلاقته بعلم الفقه
المصطلح المالي نموذجا

إعداد

دة. سناء أمزال

أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي – الرباط

المغرب

المؤتمر العالمي الرابع للباحثين في القرآن الكريم وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن قضية المصطلح القرآني من القضايا التي شغلت المفسرين والمعجميين والفقهاء والمحدثين والنحاة وغيرهم، بيد أن الاهتمام بهذا العلم الجليل ظهرت بوادره منذ عصر النبوة لأن مهمته صلى الله عليه وسلم تبليغ القرآن الكريم وبيانه، فعندما قرأ صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)،[1] قال: (أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)،[2] وفي عصر الصحابة، توقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عند قوله تعالى: (وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٢﴾)،[3] قال: (كلُّ هذا قد علِمناهُ، فما الأبُّ؟).[4]

---

[1] – سورة الأنفال، الآية: 60.

[2] – أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (14 / 32)، رقم: [16225]، عن عقبة بن عامر الجهني، وفي سنده ابن لهيعة، والحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي، وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في الرمي.

[3] – الآيات من سورة عبس.

[4] – جامع البيان (24 / 231).

ثم صار الاهتمام بمصطلح القرآن علما مستقلا من علوم القرآن، خاصة مع اتساع الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات، ودخول الناس عربا وعجما في دين الله أفواجا، فكانت الحاجة ماسة إلى علم يخدم القرآن، وأضحى أكثر من ضرورة، وهذا ما دعا العلماء إلى أن ينهضوا لحماية القرآن الكريم من الزيغ والتحريف لمعانيه، فظهر ما سموه الألفاظ القرآنية أو مفردات القرآن أو غريب القرآن، إدراكا مبكرا منهم لأهمية هذه المصطلحات. ولعل من أبرز العلوم التي نشأت في رحاب المصطلح القرآني، وكان لها الأثر البالغ في خدمة الأحكام الشرعية علم الفقه الذي انبثق من رحم النص الشرعي، إذ بنيت مصطلحاته من المصطلح القرآني والحديثي، لتأخذ علاقتهما طابعا تفاعليا يصعب الفصل بينهما في غالب الأحيان، وهذا أمر بدَهي حينما تنشأ المصطلحات الفقهية في بيئة فكرية وحضارية إسلامية تأثرت بلغة القرآن الكريم.

واهتم الفقهاء بالمصطلحات المذهبية كنجم الدين النَّسَفِيُّ (537هـ)، في كتابه طِلَبَةُ الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، ومحي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجَوزِي (656هـ)، في كتابه الإيضَاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي والفقهي، ومحمد بن عرفة الوَرْغَمِّي . بميم مشددة . التونسي (803هـ)، في كتابه الحدود في التعاريف الفقهية، والشيخ قاسم القُونَوِي (978هـ)، في كتابه أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

كما اهتمت كتب الفروع الفقهية بالمصطلح، ففي المذهب الحنفي حاشية رد المحتار لابن عابدين (1252هـ)، وحاشية الطَّحْطاوِي (1231هـ) على مراقي الفلاح، وفي المذهب المالكي كتاب التنبيهات المستنبطة على مسائل المدونة والمخْتلِطة للقاضي عياض (544هـ)، وحاشية الخَرَشِي (1101هـ)، على مختصر خليل، ومواهب الجليل على مختصر خليل للحَطَّاب الرُّعَيْنِي (954هـ)، وفي المذهب الشافعي مقدمة المجموع للنوَوِي (676هـ)، ومغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج للخَطِيب الشَّرْبِيني (977هـ)، وفي المذهب الحنبلي كتاب الإنصاف للمَرْدَاوِي (885هـ).

ومن المصطلحات التي كانت تشغلني في بعض البحوث الأكاديمية وأقف عندها، مصطلح المال والألفاظ ذات الصلة به، لما لها من أثر بالغ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والسياسية، حتى إنني وضعت الخطوط العريضة لمشروع كتاب في الموضوع، فرأيت أن أُسهم في هذا المؤتمر المبارك باختيار موضوع: المصطلح القرآني وعلاقته بعلم الفقه: . المصطلح المالي نموذجا . من أجل بناء معرفة شرعية متكاملة الأركان والعمل بمقتضياتها حِساً وقلبا.

منهج البحث وحدوده:

سلكت في هذه الورقة المنهج الاستقرائي الموازن، إذ تتبعت عدة مصطلحات مالية وردت في الكتاب العزيز، والفقه الإسلامي، وبينت مدلولها اللغوي والشرعي، من خلال كتب المعاجم والتفاسير، موازِنة بينها وبين المعاني الواردة في الفقه الإسلامي لدى أصحاب المذاهب الأربعة.

هدف البحث وإشكاليته:

يهدف البحث إلى خدمة القرآن الكريم أصالةً، بتوضيح كونه كتابا شاملا لكل مناحي الحياة الإنسانية، وخدمة الباحثين في العلوم الشرعية عامة، وفقه الأموال خاصة، وتحديد المصطلحات المراد دراستها انطلاقا من الأصل، وهو القرآن الكريم، وربط المصطلح المالي في القرآن بالفقه، والقصد من ذلك تحقيق الأهداف الآتية:

. بناء الرؤية الجامعة المتكاملة للمعرفة القرآنية.

. الوقوف على منهج القرآن الكريم في معالجة المصطلح المالي .

. تقديم المصطلح المالي في القرآن الكريم والفقه بشكل يظهر الوحدة الموضوعية المتكاملة بين مختلف العلوم الإسلامية.

. بيان أن القرآن الكريم هو أساس المعرفة الإنسانية عامة والمعرفة الإسلامية خاصة.

وفي ضوء ما رُسم من الأهداف تتحدد أسئلة الدراسة كالآتي:

. ما مفهوم المال في القرآن الكريم والفقه الإسلامي؟ وما هي المصطلحات المالية الواردة فيهما؟ وما هي العلاقة بين الاصطلاح القرآني والاصطلاح الفقهي؟

فإن أحسنت فمن الله وله الحمد والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي وأخلصت لله قصدي، فأرجو أن يتقبل ذلك مني وأن يثيبني عليه وينفع به غيري.

وقد جعلت هذه الورقة في ثلاثة محاور رئيسة:

المحور الأول: مفهوم المال في القرآن الكريم والفقه الإسلامي.

المحور الثاني: مصطلحات مالية في القرآن الكريم والفقه الإسلامي.

المحور الثالث: قضايا المصطلح المالي في القرآن الكريم في علاقته بالفقه الإسلامي.

المحور الأول: مفهوم المال في القرآن الكريم والفقه الإسلامي.

إن المال من المصطلحات المتعارف عليها عند عامة الناس لأنه ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية، وهو محل المعاملات المدنية كالبيع والإجارة والشركة والوصية والهبة، والمطلع على المعاجم اللغوية يجد أن أهل اللغة عرفوا المال بقولهم: (المال معروف) فهو من المصطلحات المتداولة التي لا تحتاج إلى عناء في بيانها، ولم يقف أكثر المفسرون عند مصطلح المال وبيان معناه لأنه شيء معروف وإن توقفوا في بيان نظائره، غير أن الفقهاء بذلوا جهدا في بيان معنى المال لما يترتب عن معناه من بناء الأحكام الفقهية.

وفيما يلي تعريف المال في الاصطلاح اللغوي والقرآني والفقهي:

المال في اللغة: مصدر مَولَ، ومالَ الرجلُ يَمولُ ويَمالُ مَوْلاً ومَؤُولاً، إذا صار ذا مال، والمال معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامهم،[1] قال ابن الأثير: (المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم).[2] وقال عبد الملك بن حبيب: (العرب تسمي النخل المال، وتسمي الإبل المال، والغنم المال، وأشباه ذلك من الحيوان والعُروض، العرب تسمي ذلك الأموال، ألا ترى قول أبي هريرة: (لم نُصب يومَ حُنين ذَهَبًا وَلَا وَرِقاً إِلَّا الْأَمْوَالَ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ)[3] يعني النخل والإبل والثياب والحرث وما أشبه ذلك).[4]

وفي الاصطلاح القرآني: ذُكر لفظ المال في القرآن الكريم ستاً وثمانين مرة، مفردا وجمعا، مُعرَّفا ومنكرا، مضافا ومنقطعا عن الإضافة، ولا شك أن ذكر المال بهذه الكثرة في مواضع مختلفة من القرآن الكريم دليل على إبراز النظرة القرآنية إلى المال وأهميته التي تتردد بين المدح والذم، والمتتبع للفظ المال في كتاب الله يلحظ أنه يرد في سياق عام يجعل دلالته أوسع مما تدل عليه

---

[1] – العين، الخليل الفراهيدي، مادة: مول، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: مول.

[2] – النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (373/4).

[3] – ذكره المصنف بمعناه، وليس فيه: (يوم حنين)، إنما وقع ذلك عام خيبر، كما في الموطأ، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الغلول. والبخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب: بَاب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتِعَةُ.

[4] – تفسير غريب الموطأ، عبد الملك بن حبيب الأندلسي، (84/2).

اللغة، فلم يُقيَّد ولم يخصص بنوع أو جنس أو مقدار محدد، ليشمل بذلك المعدن والحرث والحيوان وكسب التجارة سواء من طريق مأذون به شرعا أم غير مأذون به، كثيرا كان أو قليلا، ووُصف المال في الذكر الحكيم بأوصاف مختلفة تحدد الغاية من خلقه؛ منها:

1 . **المال شهوة وفتنة**: أودع الله تعالى في الإنسان مجموعة من الشهوات منها شهوة المال، فالنفس البشرية تشتهي المال وتحب تملكه حتى تبلغ مبلغ الافتتان به، فتكسبه من غير حله وتضعه في غير حقه وتنشغل به عن عبادة الله سبحانه وتعالى، قال عز وجل: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾)[1]، وقال تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)[2]، فالخطاب القرآني قدم شهوة المال على شهوة الولد، لأن الولد لا يكون إلا بالنكاح ولا يشرع في النكاح إلا عند القدرة على المؤونة، فهي سبب إلى التزوج، والنكاح سبب للتناسل[3]، وشهوة المال أعظم من شهوة البنين لأن شهوة المال محبوبة لكل الأفراد وفي كل الأوقات، أما شهوة البنين فلا يشعر بها الإنسان إلا إذا بلغ مبلغ الأبوة أو الأمومة، فحذر تعالى في الآيتين من جعل المال غاية في نفسه، مقصودا لذاته، فبه يرضى الإنسان، ومن أجله يغضب، وبسببه يوالي، وعليه يعادي الأب والابن والأخ وفصيلته وعشيرته.

وقرن المال بالأولاد لأنهما أقوى دواعي الخيانة، لأن غرض جمهور الناس في جمع الأموال أن يتركوها لأبنائهم من بعدهم[4]. ولعل من علامات رسوخ شهوة المال في قلب المرء تحصيله دون مبالاة بمصدره، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ)[5]، من أجل ذلك دعا الإسلام إلى تهذيب شهوة المال بالاستعفاف والكف عما في أيدي الناس والإنفاق في سبيل الله.

---

[1] – سورة الأنفال، الآية: 28.

[2] – سورة التغابن، الآية: 15.

[3] – البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (177/1).

[4] – التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (325/9).

[5] – أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ آل عمران.

2 . **المال ابتلاء واختبار**: المال في القرآن الكريم ابتلاء واختبار من الله سبحانه لعباده لينظر كيف يعملون فيه من أداء حقوق الله عليهم فيه، والامتثال لأمره واجتناب نهيه فيه، والتمييز بين العباد الشاكرين لنعمه وبين الكافرين بها، وهو ما جاء في قوله تعالى: (فَأَمَّا الإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ)[1] فهو اختبار لثبات النفس أمام شهوة المال، فإذا امتحن المرء بالنعم وأكرمه تعالى بالمال ووسع عليه من فضله يفرح بذلك ويسر به، وإذا امتحن بالفقر وضيق في الرزق جزع وتسخط. وعبر القرآن الكريم عن الابتلاء والاختبار في المال بالفتنة في موضعين: أحدهما: قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾)[2]، **والثاني**: عند قوله تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)[3]، فالآيتان نص في أن المال ابتلاء واختبار، إذ يختبر الله تعالى العبد بالمال لينظر أيطيعه أم يعصيه، وكيف يعمل من أداء حق الله عليه فيه والانتهاء إلى أمره ونهيه فيه، فإنْ مَالَ العبد إليه بكسبه بوجه غير مشروع وإنفاقه فيما لا يرضيه خسر، وإن أطاع الله تعالى بتحصيله كما أمر سبحانه وأداء حقه فيه فاز.

3 . **المال زينة ومنفعة**: المال زينة الحياة الدنيا وبهجتها ومفخرتها، لقوله تعالى: (ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾)[4]. فالزينة تلهي الإنسان عن اتباع المواعظ، وتعظّم شأنه في أنظار قومه، والأموال يسخِّر بها الرعيَّة لطاعته،[5] فالمال والبنون جمال خاص بالحياة الدنيا، والأعمال الصالحة تبقى خير ثواب للإنسان، وخير ما يأمله عند الله تعالى، والمال من لذات الدنيا وزخرفها يتمتع وينتفع به على وجه الغرور والخداع لا على وجه الحقيقة والصحة.

---

[1] – سورة الفجر الآيتان: 15 – 16

[2] – سورة الأنفال، الآية: 28.

[3] – سورة التغابن، الآية: 15.

[4] – سورة الكهف، الآية: 45.

[5] – التحرير والتنوير، بتصرف (269/11).

4 . **المال قوام الحياة:** المال قوام حياة الإنسان وعمادها ،كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾،[1] قال الضحاك: (جعلها الله قياماً لأنه يقام بها الحج والجهاد وإكمال البر، وبها فكاك الرقاب من الرق ومن النار).[2] وبه تقوم المعاملات بين الناس، فالفلاَّح يبيع محصوله بمال، والصانع يبيع الشيء المصنوع بمال، والتاجر يضرب في الأرض ويقلب المال ويخاطر به ليحقق الربح، والطبيب يأخذ عوضا ماليا عما يقدمه من خدمة فيكون المال مقابل الجهد والخبرة؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن الحق سبحانه نهى عن وضعه في يد من لا يحسن التصرف فيه، ونهى عن أكله بالباطل، وأمر بالإنفاق منه فرضا أو تطوعا حتى لا يكون دولة بين الأغنياء، مما يحقق توازنا بين أفراد المجتمع.

5 . **المال أمانة أودعها الله في يد الإنسان:** أرشد القرآن الكريم إلى أن المال الذي يملكه المرء هو في الحقيقة مال الله تعالى، أودعه في يده أمانة لا يتصرف فيها إلا وفق شرعه تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴿٣٣﴾﴾،[3] وقال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[4].

فبينت الآيتان أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه، وما الإنسان إلا مستخلف فيه بما سخره الله تعالى من أسباب لتحصيله استخلافا يزول بموته أو بفقره، وهذه الحقيقة تجرد الإنسان من التملك الحقيقي فتعتبره وكيلا، وأن ما يملكه من مال إنما يملكه على سبيل الوديعة والعارية، ومن ثمَّ فإن تصرفه في المال مقيد بما حده الشرع.

---

[1] – سورة النساء، الآية: 5.

[2] – البحر المحيط، لأبو حيان الأندلسي، (178/3).

[3] – سورة النور، جزء الآية: 33.

[4] – سورة الحديد، الآية : 7.

6 . **المال هو كل ما يكال ويوزن ويعد**: عبر القرآن عن المال بأنه كل ما يكال ويوزن ويعد،[1] كما جاء نصا في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴿١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالا وَعَدَّدَهُ)،[2] أي جمع مالا وأحصى عدده،[3] وقُيد في آيات كثيرة بالوزن والكيل باعتبارهما وحدات معيارية وأساس لضبط العلاقات التجارية والمالية، منها قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾.[4] والموزون يكون في المعادن كالذهب والفضة، والمكيل يكون في ما يباع بالكيل مثل القمح والشعير، ولقيمتهما . أي الموزون والمكيل . توعد الله تعالى المطففين في الوزن أو في الكيل بالهلاك يوم القيامة، في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)[5]

7 . **المال هو كل ما ينتفع به شرعا**: إذا كان المال زينة الحياة الدنيا، وتشتهيه النفس البشرية، وقوام المعاش، فإن الله سبحانه بين في آيات كثيرة أن المال أصناف بعضها مذموم لا يصح تملكه والانتفاع به لما يترتب عنه من مفاسد عظيمة، فالخمر مثلا مال لكنه حرم لما يترتب عنه من فساد العقل والافتراء وقتل النفس وغيرها من الآثام، والربا مال زائد عن أصله نظير التأجيل، وهو محرم لما يترتب عنه من تعطيل للطاقة البشرية وغلاء الأسعار وشقاء المقترض، وبعضه محمود يصح تملكه والانتفاع به لما يحقق من مصلحة للعباد في دنياهم وأخراهم، وهو كل مال تملّكه الإنسان على الوجه المأذون به شرعا، كالمهر وأجرة الرضاع وأجر الأجير والميراث والوصية وغيرها.

---

[1] – الكيل والميزان: وحدة قياسية تعرف بها المقادير.

[2] – سورة الهمزة الآيتان: 1 – 2.

[3] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (620/24).

[4] – سورة الأنعام، الآية: 153.

[5] – سورة المطففين، الآيات: 1،2،3.

8 . **<u>المال هو كل ما يملكه الإنسان</u>**: إن المال في التصور القرآني هو مال الله الذي أودعه في يد الإنسان بالطرق المعتبرة في الكتاب والسنة، فيعد مالكا بمجرد حيازته له واستبداده به وتحصيله وتصرفه فيه بانفراده بطريق مشروع.

ومن خلال ما تقدم، نستنتج أن المال في الاصطلاح القرآني يراد به: (كل ما سخره الله تعالى للإنسان وجعله مستخلفا فيه من النعم المكيلة، أو الموزونة، أو المعدودة، التي بها قوام الحياة وتشتهيه النفس البشرية، مما يصح تملكه والانتفاع به على الوجه المأذون به شرعا).

فقولنا: (المال هو كل ما سخره الله تعالى للإنسان وجعله مستخلفا فيه) يدل على أن الله هو الذي أنشأ المال وخلقه وموله للإنسان وخوله الاستمتاع به وجعله خليفة في التصرف فيه، وإضافة المال إلى الإنسان إضافة انتفاع وابتلاء.

وقولنا: (من النعم المكيلة أو الموزونة أو المعدودة) فنعم الله تعالى على الإنسان كثيرة يعجز المرء عن حصرها، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾[1] والنعم تكون بجلب المحبوبات ورفع المكروهات، وما يحبه الإنسان مما هو مادي ومعنوي كثير جدا، لذا قيدنا النعم في التعريف بالمكيلة والموزونة والمعدودة لتخرج باقي النعم المختلفة غير المقدرة لأنه يعسر على الإنسان حيازتها، فتدخل جميع النعم المستخرجة من الأرض التي تقاس بالكيل والوزن والعد من حرث ومعدن وحيوان، فالمكيلات والموزونات والمعدودات أموال بأوصافها لا بذاتها.

وقولنا (بها قوام الحياة) المال من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنه فبه يقام صلبه، ويصان عرضه، ويحفظ دينه، ويتعفف عن السؤال والاحتياج إلى الغير، وبه تقاس قوة الأمم ونهضتها، وبه يكون ازدهارها بالداخل وهيبتها بالخارج.

وقولنا (مما يصح تملكه) يخرج بذلك كل ما لا يدخل في ملكية الإنسان وحيازته كالهواء، وضوء القمر، وأشعة الشمس، والطير في الهواء، والسمك في الماء.

قولنا (والانتفاع به) وهو كل مال مُنتفعٌ به في حالة الاختيار ويجوز تمليكه بعوض كالبيع وبغير عوض كالهبة، ويخرج بذلك الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها أصلا لنجاستها، مثل لحم

[1] – سورة النحل، الآية: 18.

الميتة والدم المسفوح والبيض الفاسد، أو لخسته ودناءته ككسب الحجام ومهر البغي، أو ما جرت العادة في الانتفاع به مثل الحبة من القمح.

وفي الاصطلاح الفقهي: تأثر مصطلح المال بالمرجعية المذهبية لكل فقيه في تعريفه، فلا غرو أن نجدهم يختلفون في تعريف المال، ويعزى ذلك إلى اختلاف نظرتهم إلى عناصر المالية لدى كل مذهب، وذلك على التفصيل الآتي:

ففي المذهب الحنفي: جاء في المبسوط: (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز).[1]

وفي العناية: (المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك).[2]

وفي بدائع الصنائع: (المال اسم لما يتمول.. فيتناول جميع الأموال. وفي موضع آخر: اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا).[3]

وفي البحر الرائق: (المال كما روي عن محمد . محمد بن الحسن الشيباني . كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض).[4]

ويغلب على تعريف الحنفية لمصطلح المال طابع العموم عند قولهم إنه اسم لما يُتمول، أو هو مخلوق لإقامة مصالح الدنيا، وحددوا عناصر المالية في أمرين: الانتفاع، والإحراز، وهما سبب للمالية والتقوم، غير أن العرف عندهم أن اسم المال ينصرف عند الاطلاق إلى النقد والعروض خاصة عند أهل الحضر تمييزا للمال في عرف أهل البادية الذي ينصرف عند الإطلاق إلى النعم.[5]

وفي المذهب المالكي: قال ابن العربي: (كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا الانتفاع به).[6]

---

[1] – المبسوط، السرخسي، (78/11).

[2] – العناية شرح الهداية، البابرتي، (519/1).

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (86/5 – 115).

[4] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (393/2).

[5] – العناية شرح الهداية، البابرتي، (519/1).

[6] – أحكام القرآن، ابن العربي، (107/2).

وذهب الإمام القرافي إلى أن المال هو كل مِلْك قابل للتصرف فيه عينا كان أو منفعة، شرط أن يكون ذا نفع شرعي غير منهي عنه، وألا يتعلق به حق من حقوق الله تعالى، أو حق من حقوق العباد، وألا ينافي مكارم الأخلاق.

فقال في الفرق الرابع والثمانين والمائة: ((بين قاعدة ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع وبين قاعدة ما لا يقبله): اعلم أن الأعيان منها ما لا يقبل الملك؛ إما لعدم اشتماله على منفعة كالخشاش، أو منفعة محرمة كالخمر والمطربات المحرمة، أو منفعة تعلق بها حق آدمي كالحر فإنه لا يقبل الملك لغيره؛ لأنه أحق بنفسه من غيره، أو تعلق بها حق الله تعالى كالمساجد والبيت الحرام.. ومنها ما فيه منفعة فيقبل المالك لأجل منفعة، وهو قسمان: ما يمتنع بيعه إما صونا لمكارم الأخلاق عن الفساد ككلب الصيد وإجارة الأرض إذا قلنا بأنها لا تؤجر مطلقا؛ لأن ذلك كان قديما من الأمور المنافية لمكارم الأخلاق ولذلك قال عليه السلام: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ).[1]

فإن الحُسن والقبح في هذه الأمور عادي، وإما لتعلق حق الغير كأم الولد لتعلق حقها بالعتق، والحر لتعلق حقه بنفسه، والوقف لتعلق حق الموقوف عليه به. وأما ما سلم من هذه الموانع فهو القابل للملك والتصرف بأسباب المِلك على اختلافها، ونظائره كثيرة معروفة كالبُر والأنعام وغيرهما).[2]

وقال الشاطبي: (ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات).[3]

ومن مجموع هذه الأقوال يمكن أن نستنبط عناصر المالية في المذهب المالكي، فإذا اجتمعت في شيء من الأشياء عُد مالاً، وإذا فات أحدها لم يُعد مالاً: أولا: أن يكون المال مما يباح الانتفاع به شرعا، فما لا ينتفع به من الدم المسفوح والخمر والخنزير والميتة وغيرها مما حرمه الشرع ونهى عن تملكه وتموله فليس بمال.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: فضل المنيحة. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض. من حديث جابر بن عبد الله.

[2] – أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، (236/3).

[3] – الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، (2 / 17).

ثانيا: أن تكون له قيمة مادية بين الناس وتتعلق به الأطماع، فكل ما ليست له قيمة بين الناس ولا يكون محل طمع بينهم ولا اعتادوا على صيانته مثل الزبل والميتة لا يعد مالا.

ثالثا: أن تكون فيه منفعة مقصودة فما لا نفع فيه كالخشاش مثلا لا يعتبر مالا.

وفي المذهب الشافعي: جاء في كتاب الأم: (ولا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفِلس).[1]

وقال الزركشي: (المال ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وإلى ما له بنية صالحة وهنا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب وليست مالا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال).[2]

يستخلص من القولين أن عناصر المالية في المذهب الشافعي هي أن يكون مما ينتفع به وذا قيمة بين الناس كما هو الشأن عند المالكية.

وفي المذهب الحنبلي: قال الفتوحي: (ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة).[3] وقال الحجَّاوي: (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة).[4]

دل القولان على أن عناصر المالية في المذهب الحنبلي تتكون من الانتفاع، وحل الانتفاع مطلقا، فيدخل بذلك كل ما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، أو ما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، والخمر في حال الغصة، ويخرج ما فيه منفعة محرمة كالخنزير.

ويلاحظ مما تقدم أن الفقهاء انقسموا إلى اتجاهين عند تعريفهم لمصطلح المال، فهناك اتجاه الأحناف الذي حصر المال في الأشياء والأعيان المادية التي يحوزها الإنسان من غير إدراج للمنافع لأنها لا تعد مالا عندهم، واتجاه الجمهور الذي يعتبر المال كل ما له قيمة مادية ويباح الانتفاع به.

---

[1] – الأم، الشافعي، (412/6).

[2] – المنثور في القواعد، الزركشي، (310/2).

[3] – منتهى الإرادات، الفتوحي، (339/1).

[4] – كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، (2/ 464).

ولم يسلم تعريف المذهب الحنفي لمصطلح المال من النقد، حيث يرى د. وهبة الزحيلي، ود. أبو زهرة أن ما ذهب إليه الحنفية لا يشمل جميع المال مثل الخضروات والفواكه فهي مال غير قابل للادخار لإسراع الفساد إليه.[1]

غير أن ما يستحسن . في نظري . عند الأحناف هو ربط المال بالعرف، فما يعد مالا في زمن ومكان معينين لا يعد مالا في زمن ومكان آخرين أو العكس، لأن الحال يختلف حسب الأمكنة والأزمنة، فحينما حدد جمهور الفقهاء المالية في الانتفاع، فهذا يدل على أن ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات وبعض أصناف الحيوانات في عرفهم لا يعد مالاً، بينما يعد في عرفنا الحاضر مالا ينتفع به داخل المختبرات العلمية، مثل فئران التجارب وخشاش الأرض، لحل المعضلات الطبية، والمشكلات الفلاحية، ومثل الوحوش البرية التي تحدث توازنا بيئيا، ولا شك أنها مال إذا حيزت لأجل منفعتها، وقد استطاع المفسر والمقاصدي الجليل الطاهر بن عاشور أن يُقوِّم الصفة للمال في خمسة أمور، سدا للخلاف بين الفقهاء؛ وهي: أن يكون ممكنا ادخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا.[2]

وهي محاولة منه هادفة إلى الجمع بين الاتجاهين الفقهيين في تعريف المصطلح المالي، ليشمل كل ما يقع عليه اسم المال، فالادخار صفة تدفع المرء إلى سرعة الانتفاع بالمال دفعا لفساده، والرغبة في التحصيل صفة موافقة للفظ الطمع الذي ذكره المتقدمون دلالة على كثرة النفع به، وهو يشمل كل مال متعارف عليه بين الناس في جميع الأزمنة والأمكنة، وقابلية التداول دليل على أنه يعاوض عليه فيكون محلا للعقد، وتحديد المقدار صفة مرتبطة بالادخار، فلا يُدخر المال إلا إذا كان محدد المقدار، والاكتسابُ سببٌ لحصوله.

وباستقراء كتب الفروع الفقهية، نقف عند تقسيم الفقهاء للمال إلى أقسام عدة، لاعتبارات مختلفة متأثرين في ذلك بالاستعمال القرآني، وقصدهم في ذلك تحديد الاختلافات الجوهرية لكل قسم وما يبنى عليه من ثمار فقهية، وعدها الشيخ مصطفى الزرقا عشرة أقسام كلها مشار إليها في القرآن الكريم:

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (41/4)، – الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص: (51).

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور، ص: (458 – 459).

. **فينقسم المال بحسب الضمان وعدمه إلى قسمين:**

المال المتقوم: وهو الذي له قيمة في نظر الشرع وتتحقق القيمة بأحد أمرين:

أ . أن يكون مباح التملك شرعا. ب . أن يكون تحت يد حائز بالفعل.

المال غير المتقوم: وهو كل مال ليست له قيمة في نظر الشرع، أو لم يحز بالفعل كالمعادن في باطن الأرض، أو حيز ولكن حرم الشرع الانتفاع به كالخمر والخنزير في حال السعة.

. **ينقسم المال باعتبار تماثل آحاده إلى قسمين:**

. **الأول المال المثلي:** هو ماله مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه. والمال المثلي على أربعة أنواع:

المكيلات: وهي الأموال التي تقدر بالكيل كالبر والشعير.

الموزونات: وهي الأموال التي تقدر بالوزن كالذهب والفضة.

المعدودات: وهي الأموال التي تقدر بالعدد كالبيض والبرتقال.

الذراعيات: وهي الأموال التي تقاس بالذراع كالقماش والسجاد.

. **الثاني المال القيمي:** هو ما تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به، أو لا تتفاوت ولكن لا نظير لها في مجال التجارة كالعقارات من الأرض والحيوانات بجميع أنواعها، والأحجار الكريمة من الماس والياقوت والكتب المطبوعة إذا نفذت، والآثار القديمة.

. **ينقسم المال بحسب بقاء عينه أو عدم بقائها إلى قسمين:**

الأول المال الاستهلاكي: هو الذي لا يمكن الانتفاع به عادة إلا باستهلاك عينه، كالمأكولات والمشروبات.

والثاني المال الاستعمالي: هو ما يمكن الانتفاع به عادة مع بقاء عينه، كالعقارات والثياب.

. **ينقسم المال بحسب استقراره وعدمه إلى قسمين:**

الأول المال المنقول: هو كل مال أمكن نقله مع بقاء هيئته وشكله كالدواب والسيارات والكتب ونحوها من كل ما له استقلال ذاتي.

والثاني المال الثابت: وهو كل ما له أصل ثابت ولا يمكن نقله من مكان لآخر فيتناول الأرض والبناء والغرس.

. ينقسم المال باعتبار المحل إلى قسمين:

الأول المال عين: وهو ذات المال كالذهب و الفضة والأوراق النقدية.

والثاني المال منفعة: هو كل مال ينتفع به مع بقاء عين ما ينتفع به مثل سكنى الدار بعقد الإجارة والإعارة والوقف والوصية.

. ينقسم المال باعتبار الحيازة إلى قسمين:

الأول المال المملوك: هو كل مال لم يخل فيه ملك محرم ولا يوجد مانع شرعي من تملكه فإذا كان كذلك صح تملكه والمال لأي شخص سبق بالاستيلاء كالعقار.

الثاني المال المباح: هو كل مال لا مالك له كالماء في منابعه.

. وينقسم المال باعتبار قابليته للقسمة إلى قسمين:

الأول المال القابل للقسمة: هو المال الذي ليس في تجزئته وتبعيضه ضرر، أي أن المنفعة التي للأصل قبل القسمة ثابتة لكل قسم منه بعد القسمة.

والثاني المال غير القابل للقسمة: هو الذي في تجزئته ضرر والقسم فيه لايحقق منفعة الأصل قبل القسمة كالحمام.

. وينقسم المال بحسب أصله وما يتفرع عنه إلى:

المال الأصل: هو كل مال يمكن أن ينشأ عنه مال آخر كالدور والأراضي والدواب.

والمال الثمرة: هو كل مال نشأ عن مال آخر مثل الغلات التي تنتج من الأموال الأصول.

. وينقسم المال بحسب مالكه إلى:

المال الخاص: هو ما دخل في الملك الفردي، سواء كان مالكه واحدا أو أكثر من واحد. فهو ليس ملكية شائعة بين عامه الناس ولا مباحة لهم.

والمال العام: هو المال الغير داخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة، مثل الغابات والبحار وما يزخران به من ثروات ومعادن وفواكه وحيوان.

. **وينقسم بحسب كونه حالاً أو مؤجلاً، إلى:**

المال عين: هو كل مال حاضر. حالا . كالسلع المعروضة في الأسواق.

والمال دين: هو كل مال غير حاضر. مؤجل . بفعل استقراض صاحبه وتأخيره.[1]

وقد حض الشارع على حفظ هذه الأقسام . سوى المال غير المتقوم . فنهى عن كل معاملة تؤدي إلى أكل المال بالباطل، لأن **الأصل في الأموال العصمة** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾.[2]

قال القرطبي في معنى هذا الأصل: (**أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع**).[3]

ومن الثمرات الفقهية العملية لهذا التقسيم:

. بيان المال الذي يصح به العقد مما لا يصح به، وما يوجب ضمانا عند التعدي والتفريط مما لا يوجبه (المال المتقوم/ المال غير المتقوم. والمال الاستهلاكي / المال الاستعمالي).

. تحديد ما تكون فيه الشفعة مما لا تكون فيه، وما يجوز فيه الوقف مما لا يجوز، وما يصح التصرف فيه قبل القبض أو بعده، وغيرها مما لا يتسع له مجال البحث (المال المنقول/ المال غير المنقول).

. بيان محل الربا وكيفية الضمان عند التعدي وما يدخل في القسمة جبرا مما لا يدخل فيها (المال المثلي/ المال القيمي).

. التمييز بين المال الدين الذي يثبت في الذمة وقابل للإسقاط ويجري فيه المقاصة والمال العين الذي يخالفه (المال عين/ المال دين).

. الاختلاف في ضمان المنافع وفي بقائها بعد موت المستأجر (المال عين / المال منفعة).

. التمييز بين الأموال القابلة للقسمة وغير القابلة للقسمة في الاشتراك والهبة والنفقات (المال القابل للقسمة / المال غير القابل للقسمة).

---

[1] – المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (3/123-221).

[2] – سورة النساء، الآية: (29).

[3] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (2 / 722).

. التمييز بين ما يقبل الملكية الفردية وبين ما يشترك فيه الجميع، ومن يستحق الثمرة ومن يستحق الأصل في عقد البيع والوقف وغيرها (المال الأصل/ المال الثمرة).

. التمييز بين ما يقبل التملك والتداول مما لا يقبله وما يلزم فيه الضمان والصلح مما لا يلزم وما يجري فيه الشفعة مما لا يجري فيه (المال العام / المال الخاص).

المحور الثاني: مصطلحات مالية في القرآن الكريم والفقه الإسلامي.

حفل القرآن الكريم والفقه الإسلامي بجملة من المصطلحات المالية، تظهر الاهتمام بوضع المصطلح وضبط مفاهيمه حسب المقتضيات والسياقات، وتكشف الدقة في التعبير والاستعمال، وترمز إلى غناء ديننا الإسلامي بالألفاظ الشرعية المحددة المنضبطة، فهي مصطلحات عديدة ومتنوعة كلها خادمة لمصطلح المال، لا يسع البحث استقصاءها، غير أنني وقفت على جلها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ . مصطلحات هي نظائر للمال وهي أربعة: الخير، والحق، والثُّمُر، والكنز.

ب . مصطلحات مالية يمكن تصنيفها للاعتبارات الفقهية الآتية:

1 . مصطلح يعد مالا بذاته، وهو: الذهب والفضة، والحرث، والأنعام، فهي أموال بذاتها معدة للنماء على أي صفة.

2 . مصطلح يعد مالا بوصفه، مثل: الزينة، والحلية المصوغان من الذهب والفضة والجواهر النفيسة، والأمانة وصف للمال المودع، والطول وصف للمال في مقابلة البضع، والبضاعة وصف للمال المعد للتجارة، والقنية وصف للمال المقتنى.

3 . مصطلح يعد مالا بنوعه: وقد يكون ما ينتفع المرء به في سكناه أو عمله مثل الأثاث والمتاع، وقد يكون نوعا من الحرث مثل الثمر، وقد يكون نوعا من الحرث والأنعام والسمك مثل الطعام.

4 . مصطلح يعد من مقادير المال، وقد يكون مقدارا للمال وهو القنطار، أو وحدة نقدية مسكوكة من الذهب والفضة وهو الدينار، والدرهم، والوَرِق.

5 . مصطلح يعد من نتائج المال أو ما يترتب عن العقود العوضية، مثل: الأجر، والثمن.

6 . مصطلح يعد من مصادر المال وطرق كسبه، وهو نوعان: أحدهما: ما يكتسب بطريق مشروع: الخراج والفيء والغنيمة والنفل والجزية والدية والزكاة. والثاني: ما يكتسب بطريق غير مشروع: السحت.

أ ـ نظائر المال في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم ألفاظ تحمل معنى المال، ويطلق عليها أهل التخصص النظائر، ويراد بها الألفاظ المتواطِئة،[1] **أي الألفاظ المختلفة التي تُعبر عن معنى واحد**،[2] ووقفت على ألفاظ أربعة،[3] وهي كالآتي:

1 . **الخير**: ورد لفظ (**الخير**) في **القرآن الكريم** في نحو مائة وثمانين موضعاً، جاء في معظمها اسماً، وفي بعض المواضع فعلاً، ويدل على معنيين؛ **أحدهما عام** وهو كل مرغوب ومحبوب، أي ما يقابل الشر، كما قال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ).[4]

أو ما يقابل الضُّر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَّمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِنْ يَّمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٧﴾[5]. **والثاني خاص** يدل على معنى مناسب للسياق الذي ورد فيه اللفظ، منه المال إذا اقترن لفظ الخير بمعاملة مالية، منه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ

---

[1] – الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (976/3)، البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (102/1)، قال الجرجاني: المتواطئ: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان والشمس، فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها بالسوية. التعريفات ص: (167).

[2] – مقدمة تصحيح الوجوه والنظائر، أبو هلال العسكري: ص: (5).

[3] – نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، ص: (286) – الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، هارون بن موسى، ص: (174)– قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن، الحسين بن محمد الدامغاني، ص: (140 –167 –409).

[4] – سورة الزلزلة، الآيتان: 8 – 9.

[5] – سورة الأنعام، الآية:18.

وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٧٩﴾[1] يعني مالاً في قول الجميع،[2] وقوله تعالى: (مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ)[3]. أي للمال أن ينفق في وُجوهه،[4] فهو لفظ عام أريد به الخاص، لأن المال فرد من أفراد الخير.

وفي **الاصطلاح الفقهي**، فإن لفظ الخير جاء بمعنى الأفضل والأحسن والأولى والأعدل وما يوافق السنة، قال **السَّرَخْسِي**: (ولو قال قائل: أنت طالق خير الطلاق، أو أعدل الطلاق، أو أحسن الطلاق، فهذا بمنزلة قوله: أنت طالق للسنة، لأن الأعدل والأحسن ما يوافق السنة، وإنما يوصف بالخيرية ما يوافق السنة).[5]

وبالنظر بين ما ورد من دلالاتٍ للفظ الخير في القرآن الكريم والفقه الإسلامي، نجد أنهما متوافقان في المعنى العام الذي يدل على كل ما فيه نفع للإنسان ومصلحة، وإن كان يدل على معاني متعددة في كتاب الله العزيز باعتبار الضميمة.

2 . **الحق:** ورد لفظ الحق في القرآن الكريم في ثلاثة وثمانين ومائتي موضع، وجاء في اثنين وعشرين موضعاً بصيغة الفعل، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾[6]، وجاء في أكثر المواضع بصيغة الاسم، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تَسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾[7].

والحق في اللغة: يراد به الوضوح واليقين بعد الشك والصدق والوجوب والإحكام.[8] وجاء في القرآن الكريم بالمعنى اللغوي ومعاني أخرى تبين سعة دلالته، منها أنه نظير **المال**[1] وذلك في

---

[1] – سورة البقرة، الآية: 179.

[2] – البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (177/2).

[3] – سورة القلم، الآية: 12.

[4] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (150/21).

[5] – المبسوط، السرخسي، (135/6).

[6] – سورة فصلت، الآية: 24

[7] – سورة البقرة، الآية : 118.

[8] – تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: حق.

موضعين، قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴿٢٨١﴾﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴿٢٨٢﴾﴾.[3]

وفي الفقه الإسلامي لم يُعن المتقدمون من الفقهاء بتعريف الحق وذكر حدِّه، بل تعددت استعمالاتهم للَّفظة في مواضع عدة ومعان متمايزة ذات دلالات مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

. الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، ويقابله الباطل.[4]

. الثابت والواجب واللازم،[5] وهو المعنى اللغوي نفسه، فيقال: حقوق الدار أي ما يثبت للدار من مرافق كحق التعلي والمسيل، فهي ثابتة للدار ولازمة لها،[6] ويقال: حقوق العقد أي ما يثبت للعقد من التزامات تتصل بتنفيذه مثل حقوق عقد البيع تسليم المبيع ودفع الثمن.

. الشيء الذي يُرغِّبُ فيه الشرع، فيُطلق الحق مجازا على غير الواجب للحض عليه واستحباب فعله، مثل حقوق الجار.[7]

. الأعيان والمنافع المملوكة والديون، وهي من ضروب المال، ويقصد بها كل ما يثبت للمرء من مصلحة شرعية، مثل حق الشُّفعة.

. الحصة والنصيب، فيقال باع الشريك حقه أي حصته.[8]

وعرَّف المعاصرون الحق بتعريفات مختلفة، فبعضهم ربط التعريف بمقاصد الحق وغاياته،

---

[1] – جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (57/6) – الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، هارون بن موسى، ص: (174).

[2] – سورة البقرة، الآية: 281.

[3] – سورة البقرة، الآية: 281.

[4] – التعريفات، الجرجاني، ص: (79).

[5] – المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (797/2).

[6] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (4/ 97 –98).

[7] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، (157/1 –160).

[8] – الذخيرة، القرافي، (361/5).

منهم الشيخ **علي الخفِيف** عند قوله (الحق مصلحة مستحقة شرعا)،[1] أي كل منفعة شرعية تثبت للإنسان، فيخرج بقوله أمران:

الأول: الضرر لأنه خلاف المنفعة ولا يحفظ الكليات الخمس فلا يطلق عليه حق.

الثاني: الأعيان المملوكة لأنها لا تسمى مصلحة لأن المرادَ بالمصلحةِ المنفعة، والأعيان ليست من المنافع.

ومنهم من ربطه بالعلاقة التي تجمع بين صاحب الحق والمصلحة المقصودة، وهو تعريف د. **مصطفى الزرقا** حيث قال: (هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا)،[2] ورجحه د. **وهبة الزحيلي**[3] باعتباره تعريفا جامعا تندرج تحته جميع أنواع الحقوق: الدينية والأدبية والمدنية والمالية ونحوها، فيُستثنى من ذلك الأعيان المملوكة لأنها أشياء مادية وليست اختصاصا فيه سلطة أو تكليف.

وعليه، يتبين أن الحق في القرآن الكريم ورد على أوجه متعددة منها المال، والمال مصطلح يشمل الأعيان والمنافع، وهذا ما أشار إليه المتقدمون من الفقهاء، بينما قصره المعاصرون على كل ما يثبت للإنسان من منفعة أو فضيلة بطريق السلطة أو التكليف.

3 . الثُّمر: ورد لفظ **الثُّمُر** بضم المثلثة وضم الميم بقراءة الجمهور مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثُمُرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾﴾[4]. وهو نظير المال.[5] ولم يستعمل الفقهاء هذه اللفظة عند تحريرهم للمسائل الفقهية، بل دأبوا على استعمال مصطلح الثَّمَر بفتح المثلثة وفتح الميم كما سيأتي لاحقا في هذا البحث.

---

[1] – الحق والذمة، الشيخ علي الخفيف، ص: (57).

[2] – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ص: (19).

[3] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 9/4

[4] – سورة الكهف، الآية:34.

[5] – جامع البيان في تأويل القرآن (259/15)– المحرر الوجيز (516/3) – قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر، ص: (94).

4 . الكنز: لغة من **(اكتنز)** الشيء إذا اجتمع وامتلأ، وكل شيء غمزته في وعاء أو أرض فقد كنزته، والكنز المال المدفون، لأنه جُمع وغمز في وعاء أو أرض.[1]

وفي **الاصطلاح القرآني**: تكررت مادة كنز خمس مرات، تدل على أن الكنز نظير المال،[2] أي المال المجموع والمحفوظ، وكثر في حفظه أن يدفن حتى تورق في المدفون اسم الكنز،[3] واختلف المفسرون في تأويل المال المكنوز، ففي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ).[4]

اختلف أهل العلم في معنى الكنز في الآية، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وعِكرمة والشَّعبي والسُّدي ومالك وجمهور أهل العلم، وقال آخرون: كل مال زاد على أربعة آلاف درهم أديت منه الزكاة أو لم تؤد، وهو قول علي رضي الله عنه، وقال آخرون: هو كل ما فضُل من المال عن حاجة صاحبه إليه، وهو قول أبي ذر وجماعة معه. وقيل الكنز: ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع، وقيل: الكنز لغة المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حليا، لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه.[5]

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴿٨٢﴾﴾،[6] اختلفوا في تأويل الكنز الوارد في الآية،[7] فقال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد ابن

---

[1] – الصحاح في اللغة، الجوهري، مادة: كنز، حرف الكاف، وتهذيب اللغة، الأزهري، مادة: كنز.

[2] – قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر، الدامغاني، ص: (409).

[3] – المحرر الوجيز، ابن عطية، (28/3).

[4] – سورة التوبة، جزء الآية: 34.

[5] – المحرر الوجيز، ابن عطية، (3/ 28) – جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (228/14 –217)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (185/10 –186).

[6] – سورة الكهف، جزء الآية: 81.

[7] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (355/13) – جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (362/15 – 366).

جبير ومجاهد: كان صحفا فيها علم مدفون، وذهب عكرمة وقتادة إلى أنه مال مكنوز، وهو الذي رجحه الطبري معللا أن الكنز اسم لما يكنز من المال.

والكنز في اصطلاح المُحَدِّثين يطلق على أمرين:[1]

أحدهما: هو المال الذي لم تؤد زكاته،[2] أي أنه لا يطلق عليه كنز إلا إذا تحقق فيه أمران، هما: بلوغ المال نصاباً، وألا يخرج منه الزكاة، وهو ما ذهب إليه ابن عُمر رضي الله عنهما، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ: **(هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ)**.[3]

الثاني: الذهب والفضة،[4] ومنه ما رواه ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ)**.[5]

أما في **الاصطلاح الفقهي** فإن الفقهاء اتفقوا على أن الكنز هو اسم للمال المدفون من العباد، جاء في بدائع الصنائع: (الكنز هو الذي دفنه بنو آدم في الأرض)،[6] وجاء في الفواكه الدواني: (الكنز يطلق على دفن الجاهلية ودفن الإسلام)،[7] ويطلق على الكنز الركاز مجازاً، وخصه بعض

---

[1] – مشارق الأنوار (343/1)، صحيح البخاري في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز، صحيح ابن خزيمة في كتاب الزكاة باب ذكر الخبر المفسر للكنز 11/4 – صحيح ابن حبان في كتاب الزكاة باب ذكر الخبر المصرح بأن الكنز الذي يستوجب صاحبه المكتنز العقوبة من الله تعالى جل وعلا في أخراه هو المال الذي لم يؤد زكاته وإن كان ظاهرا دون ما أدى زكاته وإن كان مدفونا (53/8)– البيهقي في كتاب الزكاة باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه 4(/83،82).

[2] – المنتقى (188/3).

[3] – أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الكنز.

[4] – الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، (317/1) – النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير،(438/1).

[5] – أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، وأبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا في أمته، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: ما يكون من الفتن.

[6] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (69/2).

[7] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (521/1).

الشافعية والحنابلة بالمال المدفون في الجاهلية.[1]

وبالنظر إلى ما جاء في بيان معنى الكنز عند اللغويين والمفسرين والمحدثين والفقهاء فإننا لا نكاد نجد فارقا بينها، لأن المال المكنوز هو المال المحفوظ والمجموع، والحفظ يتم بطرق مختلفة منها الدفن والامتناع عن الإنفاق منه، لأن الحفظ يحبس ويعطل مقصد المال وهو التداول والاستثمار والنماء فتتعطل عمارة الإسلام وأهله، فإذا أنفق منه في سبيل الله . زكاة أو صدقة تطوع . زال عنه صفة الحفظ والكنز، واقتصار بعض العلماء على أنه هو الذهب والفضة لأنهما أصول للأثمان وقيم للمتلفات.

ب ـ المصطلحات المالية في القرآن الكريم والفقه الإسلامي:

1 . مصطلحٌ يُعد مالاً بذاته وهو: الذهب والفضة، والحرث، والأنعام.

. **الذهب والفضة**: يعتبر الذهب والفضة من المعادن النفيسة لما يمتازان به من خصائص فيزيائية، وقيمتها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتكررت مادة (**الذهب**) في القرآن الكريم في ثمانية مواضع، وردت ست مرات منكرة، ومرتين معرفة مع اقترانها بالفضة لتدل على معنيين؛ **الأول**: قيمتهما المالية من حيث كونهما جوهرا شريفاً نفيساً يُتوسل بهما إلى تحصيل المنافع ودفع المفاسد، وذلك عند قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿١٤﴾﴾،[2] **والثاني**: لأنهما الأصل المعتبر في الأموال، فهما ذوا قيمة اقتصادية معطلة، عند قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم).[3] ويضاف إلى الذهب والفضة الجواهر النفيسة من اللؤلؤ والمرجان والياقوت فإنها غالبا ما تنصرف إلى التحلي والتزين بها، وكذا معدن الحديد والنحاس فإنهما يدخلان في كثير من الصنائع.

---

[1] – فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (3/ 128).

[2] – سورة آل عمران، جزء الآية: 14.

[3] – سورة التوبة، جزء الآية: 34.

أما في **الفقه**، فإن الذهب والفضة يعدان رؤوسا للأثمان وقيماً للمُتلفات،[1] فهما قيمٌ للأشياء، وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها، ويطلق عليهما العين أو النقد أو الأثمان المطلقة، وهما صنف واحد في الزكاة فقط دون غيرها من المعاملات المالية، وفي بعض المسائل يطلقان على الدينار والدرهم، مثل ما جاء في مسائل الحلف في المذهب الحنفي، فإن أبا يوسف يعتبر الحقيقة، أي أن الذهب والفضة اسم يقع على الكل، لأنه اسم جنس، ويندرج تحته المضروب والمصوغ والتبر، ويعتبر محمد بن الحسن العرف، فإذا أطلق الذهب والفضة لا يراد بهما الدرهم والدينار عرفا.[2]

ويلاحظ أن الاستعمال الفقهي لا يخرج عن الاستعمال القرآني، فالذهب والفضة أصول للأموال تُقَوم بهما الأشياء، ومنهما سُكَّ الدينار والدرهم باعتبارهما من المعادن النفيسة التي روعي فيهما العرف العام منذ بدء الخليقة إلى اليوم.

. **الحرث**: تكررت كلمة (**الحرث**) في القرآن ثلاث عشرة مرة، وهي في اللغة العمل في الأرض زرعاً أو غرساً، وقد يكون الحرث نفس الزرع،[3] وهو في الأصل من إطلاق المصدر على اسم المفعول، ثم شاع ذلك الإطلاق حتى صار الحرث حقيقة عرفية في الجنات والمزارع. وفي **الاصطلاح القرآني**: فإن الحرث يطلق على المحروث وأنواعه، فيطلق على ما يلي[4]:

الأرض المجعولة للزرع أو الغرس، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴿١٣٩﴾﴾.[5]

الجنات والحوائط والحقول، لأن الناس يتعاهدونها بالحرث، كما في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ

---

[1] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (257/1).

[2] – ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، (81/3).

[3] – تاج العروس، مادة: حرث.

[4] – التحرير التنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (369/2).

[5] – سورة الأنعام، جزء الآية: 139.

وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾.[1]

الزرع؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ﴿١١٧﴾﴾.[2]

الجنات؛ كما في قوله تعالى: (أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ).[3]

وجعل الله تعالى الحرث قوام الحياة الإنسانية مثله مثل الأنعام، وهو مال يَتمول به الناس، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٣﴾﴾[4]، الحرث والنسل هما قوام الوجود،[5] وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴿١٣٦﴾﴾،[6] قال **المفسرون**: كان المشركون يجعلون لله من حرثهم وثمارهم وأنعامهم وسائر أموالهم نصيباً، وللأصنام نصيبا[7]، وأخرج الإمام عبد الرَّزاق في مصنفه عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**تَصَدَّقُوا، وَلَا تَحْقِرُوا، قَالُوا: عَلَى مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ: عَلَى النَّاسِ: الأَسِيرِ، وَالمِسْكِينِ، وَالفَقِيرِ، قَالُوا: فَأَيُّ أَمْوَالِنَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الحَرْثُ وَالغَنَمُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ: تِلْكَ عَنَاتِينُ الشَّيَاطِينِ، لَا تَغْدُو إِلَّا مُوَلِّيَةً، وَلَا تَرُوحُ إِلَّا مُوَلِّيَةً، وَلَا يَأْتِيهَا خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الأَيْسَرِ، قَالُوا: إِذَا يُسَيِّبُهَا النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ: لَنْ يَقْدَمَ الأَشْقِيَاءُ الفَجَرَةُ**).[8]

---

[1] – سورة آل عمران، الآية: 14.

[2] – سورة آل عمران، جزء الآية. 117.

[3] – سورة القلم، الآية: 23.

[4] – سورة البقرة، الآية: 203.

[5] – البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (125/2).

[6] – سورة الأنعام جزء الآية: 137.

[7] – لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، (161/2).

[8] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع، باب: الزرع، والحديث مرفوع.

وذكر القرآن أصنافا متعددة من الزروع والثمار مثل الحبوب والزيتون والعنب والرمان والتمر والتين، كلها نوع من المال الذي يتمول به الناس، فلو لم تكن مالا لما وجبت فيها الزكاة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾﴾.[1]

وفي **الفقه** يراد (**بالحرث**)[2] أمران؛ **أحدهما**: كل ما يزرعه الآدميون، **والثاني**: كل ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار والكروم، وربط العلماء مصطلح الحرث وما يندرج تحته من مختلف الأصناف بباب الزكاة والبيع والمساقاة والمزارعة والإجارة، وضيقوا معناه عما ورد في القرآن الكريم، فحصروه في الحبوب والثمار والخضر والفواكه، ولا تعد مالا إلا إذا كانت مُتَقوَّمة، أما الشيء اليسير التافه الذي لا تلتفت إليه النفوس كالحبة من القمح والتمرة فلا يعد مالا.[3]

. **الأنعام**: ورد لفظ (**الأنعام**) ثلاثا وثلاثين مرة، تارة نكرة، وتارة مُعرفا، وتارة مُضافا، وأخرى مجردة عن الإضافة، وورد لفظ النَّعم مرة واحدة ليدل على الإبل والبقر والغنم والمعز،[4] وقد قرن الله تعالى ذكرها بالإنسان في أكثر من آية لارتباطه الوثيق بها، فهي أساس غذائه اليومي من لحم ولبن ودهن، ووسيلة من وسائل عيشه من جلود وألبسةٍ كاسية، وأغطية وأدوية، وحملٍ عليها وحرثٍ بها، وسبب من أسباب قضاء شهوة التَّملك، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾﴾،[5] ففي الآية إشارة إلى أن الأنعام مال أي صارت في أملاكهم معدودة من جملة أموالهم المنسوبة إليهم نسبة الملك.[6]

وفي الفقه فإن الأنعام يقصد بها الإبل والبقر والغنم مجتمعة،[7] أو ما يعبر عنه في الفقه المالكي بالماشية، وقد يراد به الإبل خاصة.[8]

وعموما فإن الاستعمال الفقهي لا يخرج عن الاستعمال القرآني، ويضاف إلى الأنعام مجموعة من الثروات الحيوانية التي ذكرت في القرآن الكريم، وهي في مجملها ذات قيمة مالية في

---

[1] – سورة الأنعام، الآية: 142.

[2] – الاستذكار، ابن عبد البر، (3/133 – 8/ 494).

[3] – ينظر رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (10/7).

[4] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (257/6).

[5] – سورة يس، الآية: (70).

[6] – فتح القدير، الشوكاني، ص: (1232).

[7] – حاشية الخرشي، (374/2) – المغرب في ترتيب المعرب (2/ 313)–

[8] – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، النسفي، ص: (11).

العرف البشري، سواء في الماضي أو في الحاضر، وهي نوعان: حيوانات مستأنسة مثل الخيل والبغال والحمير والضأن والخنزير والحوت، وحيوانات مستوحشة مثل القسورة . الأسد . والذئب والسبع والفيل وغيرها.

2 . مصطلح يعد مالا بوصفه وهو: الزينة، والحلية والأمانة، والطول، والبضاعة والقنية.

. **الزينة**: إن الزينة من الألفاظ الواردة في القرآن الكريم بمعان متعددة؛ منها:

الحُسن؛ ومنه قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيا ﴿٢١٢﴾﴾.[1]

الحلي؛ منه قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَاراً مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ ﴿٨٧﴾﴾.[2]

الزهرة:﴿وَقَالَ مُوسىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيا﴾.[3]

المال؛ ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴿٧٩﴾﴾.[4]

الملابس؛ ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾.[5]

وأضاف **مَجدُ الدين الفَيْروزآبادِي** أوجها أخرى على سبيل التفصيل والبيان، لتصل إلى عشرين وجهاً، منها زينة الدنيا، وزينة العجائز، وزينة العيد، وزينة المسافر بالمراكب، وغيرها.[6]

ومن هذه المعاني يتضح أن الزينة تطلق على ما يتزين به الإنسان، والمال يزين الإنسان ويحسنه من لباس وحلي وأنعام وحرث وخيل.

---

[1] – سورة البقرة، جزء الآية: 212.

[2] – سورة طه، جزء الآية: 86.

[3] – سورة يونس، الآية: 88.

[4] – سورة القصص، جزء الآية: 79.

[5] – سورة الأعراف، الآية: 39.

[6] – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، (155/3).

وفي الاصطلاح الفقهي، فإن الزينة تطلق على معنيين:

أحدهما: ما يتزين به الإنسان من دُهن واكتحال واستعمال الطيب وإزالة الدرن واللباس والحلي وغيرها مما هو مفصل في المصنفات الفقهية، خاصة في مسائل الغسل وصلاة الجمعة والزواج والطلاق والإحداد وغيرها.

الثاني: وهو استعمال لمتأخري المالكية، وهو الجلسة أو الخلو أو المفتاح، وهي كراء الحانوت أو الدار أو الفندق أو الفدان للسكنى أو غيرها من المنافع على التبقية بكراء المثل.[1]

ويظهر أن مصطلح الزينة في القرآن الكريم دلالته أشمل مما ذكر عند الفقهاء حيث يدل على معنيين، **أحدهما**: التجمل. **والثاني**: معاملة مالية عند متأخري المالكية، وفيه دليل على تأثير العرف في المصطلحات الفقهية.

. **الحلية**: (**الحلية**) في اللغة اسم لما يُتحلى به ويُتزين من أنواع الحُلِي والحُلل، من مصُوغ الذهب والفضة والأحجار الكريمة،[2] ولا يخفى على عاقل القيمة المالية لهذه الفلزات والمعادن، وتكررت مادة (**حلا وحلي**) في القرآن الكريم، فقد جاءت مبنية للمجهول عند قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِۚ ﴿٣١﴾﴾،[3] وجاءت اسما مفردا كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَاكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴿١٤﴾﴾،[4] وجاءت اسما بصيغة الجمع: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ﴾[5]. وأشار القرآن إلى بعض أنواع الحلي التي يتجمل ويتزين بها فضلا عما لها من قيمة معنوية . تشتهيه النفس البشرية . وقيمة مادية . هي مال تمتد له الأطماع . مثل: الأساور والخلخال وغيرهما.

---

[1] – العرف والعمل في المذهب المالكي: عمر الجيدي، ص: (469).

[2] – القاموس المحيط، الفيروزآبادي مادة: حلي. والمصباح المنير، الفيومي، مادة: حلا – ولسان العرب، ابن منظور، مادة: حلا.

[3] – سورة الكهف، الآية:31.

[4] – سورة النحل، الآية: 14.

[5] – سورة الأعراف، الآية: 148.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للحلي عن الاستعمال القرآني،[1] غير أن أبا حنيفة قيد الحلي بالذهب والفضة وما عداهما ليس بحلي عنده، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وباقي الأئمة الثلاثة إلى اعتبار كل ما يتزين به من الأحجار الكريمة والذهب والفضة حليا.

. **الأمانة**: وردت مادة (**أمن**) في ستة مواضع من آي الكتاب العزيز، وجاءت مفردة في موضعين، وجمعا في أربعة مواضع، وجاءت تارة مضافة وتارة أخرى مجردة عن الإضافة.

والأمانة في اللغة[2] مصدر آمنه إذا جعله آمنا، والأمن اطمئنان النفس وسكونها وسلامتها مما تخافه، وأطلقت الأمانة على الشيء المؤمن عليه من إطلاق المصدر على المفعول، والأمانة فسرها ابن العربي بأمرين؛ **أحدهما**: هي كل ما أخذته بإذن صاحبه، **والثاني**: هي كل ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته،[3] وإذا كانت الأمانة بهذا المعنى فإن المال الذي بيد الإنسان ليس ماله، بل هو مال الله أودعه أمانةً لديه، وأذن له بالانتفاع به.

ووردت في القرآن الكريم بلفظ عام يشمل أشياء كثيرة متنوعة من قسمة الأموال، ورد الظُّلامات، وعدل الحكومات، وحفظ الودائع، والتحرز في الشهادات وغيرها،[4] مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾،[5] وقسَّم الإمام **الخَازِن** الأمانة المعروضة على الإنسان إلى ثلاثة أقسام؛

الأول: رعاية الأمانة في عبادة الله عز وجل وهو فعل المأمورات وترك المنهيات، **والثاني**: رعاية الأمانة مع نفسه، وهو ما أنعم الله به عليه من سائر أعضائه، **والثالث**: رعاية أمانة العبد مع سائر عباد الله فيجب عليه رد الودائع والعواري إلى أربابها الذين ائتمنوه عليها ولا يخونهم فيها.[6] فجعل الأمانة في القسم الأول نظير الفرائض، وفي القسم الثاني نظير العفة، وفي القسم الثالث نظير المال.

---

[1] – المبسوط، السرخسي، (30/9).

[2] – شرح مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (90).

[3] – أحكام القرآن، ابن العربي، (570/1).

[4] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (424/5) – المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، (70/2).

[5] – سورة المومنون، الآية: 8.

[6] – لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (3992/1).

وفي عرف **الفقه** فإن الأمانة يقصد بها **معنيان**: **أحدهما** عام، يراد به حفظ الشيء الذي وُضع في اليد قصدا أو من غير قصد، ومنه ما رواه **أَبِو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)**،[1] أي يحفظ الأوقات التي يؤذن فيها فيعمل الناس على أذانه ما أمروا من صلاة وصوم وفطر، ومنه يد الأمانة وهي ضد يد الضمان أو يد الغصب، أي اليد التي حازت الشيء بإذن مالكه لمصلحته، كيد الوكيل والشريك، وعامل القراض ونحوهم.[2]

والثاني: عام يراد به الخصوص، مثل الوديعة والديون، وقد جاء في تعريف الوديعة: أمانة تركت للحفظ.[3]

ويلاحظ أن دلالة الأمانة في القرآن الكريم تتسم بالعموم والشمول بخلاف المعنى الفقهي الذي يقتصر على معنى الحفظ الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كحفظ الودائع.

. **الطَّوْل**: تكررت مادة (**طَول**) في القرآن ثلاث مرار، واختلف المفسرون في تأويلها، فقيل:

. السعة والغنى والمال والفضل؛[4] وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾،[5] وقول مجاهد وسعيد بن جبير والسدي، ومالك بن أنس في المدونة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۝٢٥﴾.[6]

. القدرة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، في سورة النساء.[7]

---

[1] – أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة.

[2] – تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، ص: (144).

[3] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي، ص: (92).

[4] – جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (592/6).

[5] – سورة غافر، الآية: 2.

[6] – سورة النساء، جزء الآية: 25.

[7] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (226/6)، أحكام القرآن، ابن العربي، (503/1).

. النِّعم؛ وهو قول قتادة في سورة غافر.[1]

. المرأة الحرة؛ وهو قول أبي يوسف: وهو قول في سورة النساء.[2]

. الجلَد والصبر؛ وهو قول ربيعة وإبراهيم النخعي في سورة النساء.[3]

وفي الاصطلاح الفقهي فقد تعددت عبارات الفقهاء في بيان معنى الطول فقد يراد به المال،[4] وقد يراد به مهر الحرة وصداقها،[5] وقد يراد به القدرة على الوطء.[6] ووردت في مصطلح الطول قاعدة خلافية: الطول هو المال أو وجود الحرة في العصمة؟ وعلى ذلك لو حلف لينكحن ضرة على زوجته فتزوج أمة في بره، قولان مبنيان على كون الحرة طولا أم لا؟[7]

وبناء على ذلك، فإن مصطلح الطول في الفقه الإسلامي اقتصر استعماله بباب النكاح فارتبط معناه عند البعض بالمال، بينما ورد في القرآن الكريم بمعنى أعم يشمل الفضل والزيادة والمال والقدرة والمرأة الحرة.

. **البضاعة**: تكررت مادة (**بضاعة**) في القرآن أربع مرات، وهي في **اللغة**[8] من بضع يبضع والبَضع أي القطع، وهي القطعة من المال الذي يُتجر فيه . السلعة . ولا يخرج معنى المفسرين عن المعنى اللغوي، فيراد بالبضاعة عند المفسرين: القطعة الوافرة من المال تقتنى للتجارة،[9] فهي عروض التجارة.

---

[1] – جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (278/20).

[2] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (226/6)، أحكام القرآن، ابن العربي (503/1).

[3] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (226/6).

[4] – المدونة، مالك بن أنس،(137/2) – المغني، ابن قدامة، (104/10) – الأم، الشافعي، (23/6).

[5] – الذخيرة– القرافي، (4/ 345) – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (226/8).

[6] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (268/2).

[7] – شرح المنهج المنتخب، المنجور، ص: (270).

[8] – تهذيب اللغة، الأزهري، مادة بضع.

[9] – شرح مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (128).

وفي عرف الفقه فإن البضاعة هي المال المبعوث للتجارة بلا جعل، وعرفها د. عبد الله المعصر بقوله: (السلعة التي يعطيها صاحبها لآخر ليبيعها له دون أن يأخذ على ذلك أجرا)،[1] وهذا هو الأصل في الفقه غير أن المالكية يعتبرون المال المبعوث للتجارة ولو بأجر بضاعة أيضا.

وعليه، يراد بالبضاعة في القرآن المال المعد للتجارة من أي نوع أو صنف كان، وفي الفقه تستعمل بمعنى يوافق معنى القرآن الكريم لكن يقيد بما يناسب الأحكام الشرعية، فتارة يقيد بالأجر فيسمى بضاعة بأجر وتارة أخرى يقيد بالتبرع فيسمى بضاعة بغير أجر ولكل منهما أحكام خاصة حسب كل مذهب.

. **القُنية**: أشار القرآن إلى مال القنية مرة واحدة عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى ﴿٤٨﴾﴾،[2] وهو في **اللغة** مشتق من فعل قنا، يقال قنيت الشيء قنوا وقنوانا واقتنيته اكتسبته، ومال قنيان وقنوان يتخذ قُنية وقِنية: إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة.[3]

وعبر المفسرون عن أقنى بعبارات مختلفة منها[4]: أقنى جعل له قنية أصول أموال وهو قول السدي، والقنية هي المال الذي تأثلته وعزمت أن لا تخرجه من يدك،[5] وقال الحسن ومجاهد وقتادة: أقنى بمعنى أخدم فيكون مشتقاً من القِنّ وهو العبد أو المولود في الرّق، فيكون زيادة على الإغناء، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد أن أقنى بمعنى أرضى أي أغناه حتى أرضاه فيكون زيادة في الامتنان.

وفي الفقه: ما يتخذه الشخص للانتفاع الشخصي،[6] وهو كل مال غير مرصد للنماء، وقسم أبو الوليد الباجي المال إلى قسمين:[7]

---

[1] – تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله المعصر، ص: (34).

[2] – سورة النجم، الآية: 47.

[3] – الصحاح في اللغة، الجوهري، مادة قنا – القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة قنا، باب الواو والياء فصل الكاف.

[4] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (82/22 ، 85). – التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (149/27).

[5] – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، (649/5).

[6] – تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د, عبد الله معصر، ص: (107).

[7] – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد الباجي، (179/3).

الأول: مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه.

الثاني: مال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه.

وبالموازنة بين معنى القنية في الاصطلاح القرآني والاصطلاح الفقهي، يتبين أن لفظ القنية في القرآن الكريم تعددت فيه أقوال المفسرين، إذ عبر كل مفسر عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، بينما في الفقه الإسلامي فإنه ينصرف إلى المال غير المعد للتجارة وله أحكام تميزه عما عداه.

3 . مصطلح يُعد مالا بنوعه: الأثاث والمتاع والثمر والطعام.

. **الأثاث**: ذكر لفظ (**الأثاث**) مرتين في القرآن الكريم، وعبر المفسرون عنه بعبارات مختلفة، منها[1]:

الأثاث المال؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة.

الأثاث متاع البيت؛ وهو قول مجاهد والطبري وأبي زيد الأنصاري.

وقيل: الثياب.

والحقيقة أن الأثاث اسم عام يندرج فيه كل صنوف الأموال، قال ابن عطية في ذلك: (الأثاث المال العين والعرض والحيوان)،[2] غير أن عرف الفقه يقصر الأثاث على المتاع الذي يفيد الإنسان في مسكنه أو في عمله أو غيرهما مما يلبي الحاجيات اليومية، جاء في نهاية المحتاج: (الأثاث متاع البيت)[3] وفي مواهب الجليل: (فلو سُرق ما كان في الحائط من الأثاث كان على رَبِّ الحائِط إخلافها اتفاقًا)،[4] أي المتاع الذي يلبي حاجيات المزارع عند عمله.

ويلاحظ أن لفظ الأثاث في القرآن الكريم يشمل جميع صنوف المال، بينما يطلق في الفقه على على كل ما ينتفع به المرء في البيت أو في العمل، ويتأثر مفهومه بالعرف، وقد بين الفقهاء آراءهم استنادا إلى معايير منطقية واجتماعية وعادات متبعة لكل زمان ومكان.

---

[1] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (14/ 318 – 320).

[2] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، (412/3).

[3] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (98/7).

[4] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، (126/6).

. **متاع: (المتاع)** في اللغة مصدر متع يمتع مُتُوعاً، ارتفع وطال، ومن المجاز المتاع وهو كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا.[1]

وفي الاصطلاح القرآني تكرر في أربعة وثلاثين موضعا من سور القرآن الكريم، والمتعة والمتاع اسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي وهو التمتيع[2]، فهو اسم لما ينتفع به،[3] كما في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾.[4] فسمى تعالى شهوة النساء والبنين والأموال متاعاً، لأنه ما ينتفع ويستمتع به أهل الدنيا.

ويطلق المتاع في **القرآن** على أمور:

. المهر والنفقة: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦﴾.[5]

. المعدن من حديد وصفر ونحاس ورصاص، كما في قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا تُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ﴾.[6]

. الطعام: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ۖ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ﴾.[7]

---

[1] – تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: متع، تاج العروس، مرتضى الزبيدي، مادة: متع باب العين المهملة.

[2] – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، (478/4).

[3] – مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (757).

[4] – سورة آل عمران، جزء الآية: 14.

[5] – البقرة، جزء الآية: 234.

[6] – سورة الرعد، جزء الآية: 19.

[7] – سورة يوسف، جزء الآية: 65.

وفي **الفقه الإسلامي**[1] فإن المتاع اسم لما ينتفع به،[2] فإن قُيد بالتجارة فإنه يراد به عُروض التجارة، وإن قُيد بالبيت يراد به أثاث البيت وشورته وما يجهز به.

ويلاحظ أن استعمال **الفقهاء** للفظة المتاع لا يخرج عن الاصطلاح القرآني، فيراد به كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها، فيقال متاع البيت من أفرشة وأثاث، ومتاع المسجد كالحصر والبسط والقناديل، ومتاع التجارة أي السلعة المعدة للتجارة والمخاطرة، وهو مال غير أنه يختلف عن المال العين . الذهب والفضة . في التقويم، فيقدران بالوزن والعدد، والمتاع يقدر بالثمن.

. **الثمر**: ورد لفظ (**الثمر**) في القرآن الكريم في اثنتين وعشرين آية من آي القرآن الكريم، وهو في جميعها نكرة غير معرف، ويراد به في **اللغة**: الحمل الذي تخرجه الشجرة، والثُمُر أنواع المال مجازاً، يقال ثمر الرجل ماله إذا أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: ثمر الله له ماله، أي أنماه،[3] ويطلق في **القرآن** على أربعة أوجه:[4]

الفواكه المختلفة: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧﴾.[5]

كثرة المال: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثُمُرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ٣٤﴾،[6] قال مجاهد: (ذهب وفضة، وقالوا ذلك هو الثمر لأنها أموال مثمرة يعني مكثرة)،[7]

---

[1] – المبسوط، السرخسي، (196/2 – 213/5) – حاشية الخرشي (110/7) – مغني المحتاج، الشربيني، (566/3).

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (304/2).

[3] – جمهرة اللغة، ابن دريد، مادة: ثمر باب الثاء والراء – تاج العروس، مرتضى الزبيدي، مادة: ثمر باب الراء.

[4] – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، (339/2).

[5] – سورة النحل، الآية: 67.

[6] – سورة الكهف، الآية: 34.

[7] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن الطبري (259/15).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة: (الثمر جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك)،[1] قال الزمخشري: (أنواع من المال، من ثمر ماله إذا كثر).[2]

الأولاد والأحفاد: في قول بعض المفسرين، ﴿وَ لَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلاَمْوَالِ وَالاَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾،[3] قال الشافعي: موت الأولاد، وولد الرجل ثمرة قلبه.[4]

الأزهار والأنوار: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً ﴿٦٩﴾﴾،[5] وذلك أن النحل إنما تأكل النوار من الأشجار.[6]

وفي **الفقه** بحث الفقهاء المسائل المتعلقة بالثمار انطلاقا من الأحاديث النبوية ذات الصلة بالزكاة والبيع والمساقاة والمزارعة وغيرها من المعاملات المالية، وبينوا مفهوم الثمر وحددوا بعض أنواعه وميزوه عن الزرع في الأحكام الشرعية، فالثمر تارة يكون اسما جامعا للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرها،[7] أي كل ما يتفرع من أصل يصلح للأكل أم لا، ويدل عليه حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**).[8]

وبناء على ذلك فإن الثمار **نوعان**: **نوع** يؤكل مثل العنب والتين والمشمش والموز والجوز واللوز وغيرها، **ونوع** لا يؤكل مثل الورد والياسمين وغيرهما. وتارة يطلق على الرُّطب، كما في

---

[1] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، (516/3).

[2] – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، (586/3).

[3] – سورة البقرة الآية: 154.

[4] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (463/2).

[5] – سورة النحل، جزء الآية: 69.

[6] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (366/12).

[7] – عون المعبود على سنن أبي داود، العظيم آبادي، (132/5).

[8] – أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

حديث سهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ**)،[1] والثمر هنا يقصد به الرطب.[2]

وتارة يطلق على الحَب، وهو قول ابن القاسم من المالكية.[3]

وانطلاقا من تعريفات **الفقهاء** للثمر، فإنه يعد مالا متقوماً، تجب فيه الزكاة إذا استوفى شروطها، ويجوز أن ينعقد عليه سائر العقود العوضية والتبرعية، كما يجوز أن تخرج منه الكفارات، ويحد عليه السارق، وفصلوا في أنواعه قصد بناء الأحكام الشرعية، بينما ورد في القرآن الكريم على عدة أوجه ولم يقتصر على المال فقط.

. **الطعام**: وردت كلمة (**الطعام**) اسما في أربع وعشرين آية من آيات الذكر الحكيم، وفعلا في موضعين لتدل على الغذاء الذي يقيم صلب الإنسان، مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ﴾[4]، وفي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾،[5] ويراد به الثروة السمكية، واختلف المفسرون في هذا الطعام، فقال ابن عباس رضي الله عنهما وأبو هريرة رضي الله عنه وعكرمة ومعمر وقتادة: (ما قذفه البحر أو ميتته)، وقيل: (المليح من السمك)، وهو قول ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والسدي والزهري وسعيد بن المسيب. والقول الراجح هو القول الأول، لأن الله تعالى ذكر قبل الطعام صيد البحر، فالذي يجب أن يعطف عليه في المفهوم ما لم يصد منه.

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة – ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. وأبو دواد في كتاب البيوع، باب: المزابنة. والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الثمر بالتمر.

[2] – عون المعبود على سنن أبي داود، العظيم آبادي،(217/9).

[3] – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، أبو الوليد الباجي، (139/6).

[4] – المائدة، جزء الآية: 77.

[5] – سورة المائدة، جزء الآية: 98.

وقد يرد الطعام بمعنى الصدقة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ۝٨﴾[1]. كما يأتي بمعنى الكفارة المالية لارتكاب المحظور، مثل مخالفة اليمين المعقود عمدا، وقاتل الصيد وهو محرم، والإفطار في نهار رمضان عمدا، ومظاهرة الزوج لزوجته، وغيرها.

وفي **السنة النبوية** فإن الطعام يراد به أمران؛ **أحدهما**: أنه اسم عام لكل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك،[2] مثل حديث: (**من ابْتاع مُصَرَّاةً فهو بخيْر النَّظَرين، إن شاء أمْسَكَها، وإن شاءَ رَدَّها وردّ معها صاعاً من طَعامٍ، لا سَمْراء**).[3] **والثاني**: الحنطة، مثل ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ**).[4]

وفي الفقه ورد لفظ الطعام في كثير من المسائل الفقهية منها مسائل الصيام والزكاة والحج والنفقة والكفارات والبيوع والأيمان وغيرها، وورد **بمعنيين**: **أحدهما**: معنى عام، فقد جاء في المبسوط: (الطعام اسم لما يطعمه الناس)،[5] وجاء في تعريف ابن عرفه: (ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو إصلاحه أو شربه)،[6] ويدخل فيه الإدام والفاكهة واللبن.[7]

الثاني: معنى خاص، يطلق الطعام ويراد به كل ما يقتات ويدخر ويبس من زروع وثمار أو كل ما يؤكل بنفسه عادة مثل اللحم والبيض، ويستثنى الإدام لأنه ما يصطبغ به ويؤكل تبعا كالخل والملح والزيت والسمن والعسل واللبن، وتستثنى أيضا الفاكهة لأنها غذاء يتنعم به ولا تدخر.[8]

---

[1] – سورة الإنسان، الآية: 8.

[2] – النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (126/3).

[3] – أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: بيع المصراة.

[4] – أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: صاع من زبيب.

[5] – المبسوط، السرخسي (28/9).

[6] – شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص: (346).

[7] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (458/4).

[8] – الفواكه الدواني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، النفراوي، 159/2 – المبسوط، السرخسي 177/7 –

وبالموازنة بين ما جاء في القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه الإسلامي يتضح أن مفهوم الطعام واسع الدلالة، فيشمل كل ما تعارفه الإنسان من مختلف الأغذية التي تقيم صلبه، من غير تمييز بين الإدام والفاكهة والحبوب وغيرها، أما التفصيل الذي ورد في الحديث الشريف وفي الفقه الإسلامي فيراد به بناء الأحكام الشرعية، مثل أحكام الربا والأيمان وغيرهما، وهو تفصيل يرجع إلى العرف اللفظي، فما يُعد طعاما في زمان ومكان قد لا يُعد طعاما في زمان ومكان آخرين.

4 . مصطلح يعد من مقادير المال: وهو القنطار، والدينار، والدرهم، والورق.

. **القنطار**: تكررت كلمة (**القنطار**) في القرآن الكريم ثلاث مرار، مرتين بالإفراد، ومرة واحدة بالجمع، لتدل على المال الوفير، وأصل الكلمة مشتق من فعل قنطر، يقال قنطر الرجل ملك مالا بالقنطار،[1] والقنطار معيار يقاس ويوزن به كما في الرطل والربع،[2] وهو مُعرب قيل عن الرومية اللاتينية الشرقية، كما نقله النقاش عن الكَلْبِي، أي أن أصله في اللاتينية (**كينتيال**) أي ما يساوي مائة رطل، وقال ابن سَيِّدَه هو مُعرَب عن السُّريانية،[3] وربط الاسم بالمال كعلامة على كثرته ووفرته. واتفق أهل العلم على أن القنطار هو المال العظيم، غير أن الروايات اختلفت في تحرير حده، فقيل هو اثنا عشر ألف أوقية، رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم،[4] وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه ألف أوقية،[5] وقيل هو ألف ومائتا أوقية، رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه،[6] وقيل غير ذلك.

---

[1] – تاج العروس، مرتضى الزبيدي، مادة: قنطر، باب الراء.

[2] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (46/5).

[3] – التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (181/3).

[4] – عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض)، أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: بر الوالدين.

[5] – عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل : ﴿والقناطير المقنطرة﴾، قال: (القنطار ألفا أوقية)، أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح.

[6] – عن معاذ بن جبل، قال: (من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو كتب له به حسنة، وحط عنه سيئة، ومن أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار بكل عضوين منهما عضوا منه، ومن قرأ خمس مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، قيل: كم القنطار؟ قال: ألف ومائتا أوقية، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، أو ما بين السماء والأرض). أخرجه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب الجهاد، باب: من شاب شيبة في سبيل الله.

وفي الفقه الإسلامي: يراد بالقنطار أمران:

أحدهما: كثرة المال وهو ما يلاحظ في كتاب الصداق أو الزواج عند تحرير الفقهاء لمسألة حد أكثر الصداق.[1]

الثاني: معيار يختلف وزنه حسب الأمكنة والأزمنة، ورجح محمد ضياء الدين الرَّيس أن القنطار ألف ومائتا أوقية ذهبا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَۖ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ٧٥﴾،[2] وأن هذا الوزن قريب مما قاله ابن عباس رضي الله عنه عندما فسر القنطار بثمانين ألف درهم.[3]

وعليه، فإن لفظ القنطار في القرآن الكريم أعم مما ورد في الفقه الإسلامي، وذلك راجع إلى مراعاة الوحي للظروف الاقتصادية والاجتماعية وقت النزول قصد التأثير فيها وتطويرها بما يعود بالنفع على البشرية في كل زمان ومكان.

. **الدينار والدراهم والورِق**: ذكر القرآن الكريم الدينار والدراهم والورق مرة واحدة لوصف المال وتصويره وتقريب معناه إلى ذهن الإنسان، فهي كلمات متعارفة بين العرب . وحدة نقدية . وردت في سياق المثال والقصة لتدل كلها على قلة الثمن. فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَۖ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ٧٥﴾،[4] فالدينار مثال لما قل من المال،[5]وهو أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنتان وتسعون حبة، وهو مجمع عليه.[6]

---

[1] – المبسوط، السرخسي، (153/10) – كفاية الطالب الرباني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي (82/3) – المهذب، الشيرازي، (462/2) – المغني، ابن قدامة، (99/10).

[2] – سورة آل عمران، جزء الآية: 74.

[3] – الخراج والنظم المالية، محمد ضياء الدين الريس، ص: (364 ---366).

[4] – سورة آل عمران، جزء الآية: 74.

[5] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، (458/1).

[6] – أحكام القرآن، ابن العربي، (361/1) – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (177/5).

وفي قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾،[1] والدرهم الفضة المطبوعة المتعامل بها،[2] وقُيدت في الآية بالعدد لا بالوزن للدلالة على قلة الثمن.

وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴿١٩﴾﴾،[3] فقرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر: بوَرْقِكم ساكنة الراء، والباقون بكسرها، ومعناهما واحد، وهي الدراهم المضروبة، وقيل: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة.[4]

(**والدينار**) في **الاصطلاح الفقهي**:[5] اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان العرب يتعاملون بها مضروبة كانت أو غير مضروبة.[6] والدرهم عند الفقهاء: هو وحدة وزن.[7]

ويُعد الدينار والدرهم في الفقه الإسلامي معيارين لاستخراج الحقوق الشرعية من زكاة وَدِية وصداق ونصاب السرقة وكفارة وطء الزوجة الحائض وغير ذلك، واختلف الفقهاء في تحديد الدرهم والدينار الشرعيين، فعند الأحناف الدينار: عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات.[8]

وفي باقي المذاهب الثلاثة: الدينار أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير،[9] والدرهم هو خمسون وخُمُساَ حبَّة.[10] وهو أنقص من درهم أبي حنيفة بتسع عشرة حبة، وثلاثة أخماس حبة.

---

[1] – سورة يوسف، الآية : 20.

[2] – شرح مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (312).

[3] – سورة الكهف، جزء الآية: 19.

[4] – روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، الألوسي، (229/15).

[5] – فتح القدير، ابن الهمام، (218/2).

[6] – المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها، محمد نجم الدين الكردي، ص: (41).

[7] – المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: محمد الكردي ص: (38).

[8] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (278/1).

[9] – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي العدوي،(351/2) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (575/1) – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (119/3).

[10] – حاشية العدوي (352/2) – مغني المحتاج (575/1) – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (119/3).

وعليه يدل مصطلح الدينار والدرهم والورق في القرآن الكريم على الوحدة النقدية التي كانت سائدة وقت النزول يقصد به تقريب المعنى إلى ذهن المخَاطب، وهو نفس المعنى عند الفقهاء مع اختلافهم في تحديد المقدار الذي يختلف باختلاف الزمن والمكان وقصدهم في ذلك بناء الأحكام الشرعية.

5 . مصطلح يُعد من نتائج المال، أو ما يترتب عن العقود العوضية: منها **الأجر، والثمن.**

. **الأجر:** ورد لفظ (**أجر**) اثنتي عشرة مرة في مائة وثمانية مواضع من آي القرآن الكريم، وهي في **اللغة:** جزاء العمل والثواب،[1] وجاءت في القرآن الكريم لتدل على **معنيين:**

أحدهما: معنى مرتبط بالدار الآخرة ويقصد به الثواب على الأعمال الحسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾،[2] والثواب في القرآن الكريم مترتب عن الأعمال الصالحة فقط، فهو خاص بالجزاء عن الحسنات. ولفظ الجزاء يراد به معنيان؛ **الأول عام:** ويشمل كل ما يترتب عن الفعل الصالح، كما في قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾﴾.[3]

والثاني خاص: وهو النتيجة المترتبة عن الأعمال السيئة، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾.[4]

ثانيهما: معنى مرتبط بالأمور الدنيوية منها المال، وورد في القرآن على أوجه[5]:

. **المهر:** كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٢٤﴾﴾،[6] الأجور المهور، وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر سمي أجرا، وفيه دلالة على أنه في مقابلة البُضع.[7]

---

[1] – المصباح المنير، لفيومي، مادة: (أجر).

[2] – سورة يوسف، الآية: 57.

[3] – سورة الزمر، الآية: 33.

[4] – سورة يوسف، جزء الآية 25.

[5] – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، (131/2).

[6] – سورة النساء، جزء الآية: 24.

[7] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (214/6).

. **الجعل والغرم**: كما في قوله تعالى: ﴿إِن لَّأَجْراً لَنَا إِنَّ فَالُوٓاْ بِرِعَوْنَ ٱلسَّحَرَةُ وَجَآءَ ﴿١١٣﴾ ٱلْغَٰلِبِينَ نَحْنُ كُنَّا﴾،[1] أي جعلا على الغلبة.[2]

. **نفقة الدايات**[3]: كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَمِرُواْ ٱجُورَهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ لَكُمْ اَرْضَعْنَ فَإِن ﴿٦﴾ ٱخْرَىٰ لَهُۥ فَسَتُرْضِعُ تَعَاسَرْتُمْ وَإِن بِمَعْرُوفٍۖ بَيْنَكُم﴾،[4] أي نفقة الرضاع.[5]

. **عقد الإجارة**: كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ اِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ إِسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ إِسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلاَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾.[6]

فهذه الأوجه الواردة في معنى الأجر كلها تدل على تقويم وتثمين العمل بما يقابله من جزاء مادي أو معنوي.

أما في الفقه فإن الأجر يطلق على **معنيين**:

الأول: الثواب المترتب عن الأعمال الصالحة؛ وهو **نوعان**:

أ . ثواب عن الامتثال للأوامر واجتناب النواهي، وهو ما يقابل الوزر والإثم، ويدل عليه ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**)[7]، فيُجزى المرء على تحمل مشقة الإيجاب والندب وترك الحرام والمكروه، لذلك قالوا في حد الواجب: (ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)، وفي حد المندوب: (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)، وفي حد المحظور: (ما يثاب على

---

[1] – سورة الأعراف، الآية: 112.

[2] – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، (486/2).

[3] – الدايات: ج داية، وهي الظئر أي المرضع.

[4] – سورة الطلاق، الآية: 6.

[5] – أحكام القرآن، الجصاص، (105/2).

[6] – سورة القصص، الآية: 26.

[7] – أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

تركه ويعاقب على فعله)، وفي حد المكروه: (ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله).[1]

ب . ثواب عن أعمال البر والإحسان، مثل القرض الحسن، وإماطة الأذى عن الطريق، وإرشاد الضال، والصفح وغيرها.

الثاني: الأجر هو العوض في عقد الإجارة كالثمن في عقد البيع.[2]

ويستعمل الأجر في الفقه بمعنى الإجارة، وبمعنى الأجرة.[3] والأجرة في الفقه عوض عن المنافع، وتعددت تعابير الفقهاء في تحديد معنى الأجرة:

فهو عند المالكية: كل ما يصح أن يكون ثمنا في البياعات.[4]

وعند الأحناف: بدل عن المنفعة، والمنافع مال.[5]

وعند الشافعية والحنابلة: عوض.[6]

والإجارة عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وكلها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة، فبعضهم زاد قيوداً لا يرى الآخرون حاجة لذكرها، وجاء في تعريفها ما يلي:

في الفقه المالكي: بيعُ منافعٍ معلُومة بعِوض معلوم.[7]

وفي الفقه الحنفي: عقدٌ على المنفَعة بعِوض هو مال.[8]

وفي الفقه الشافعي: عَقْدٌ على منفعة مقصودة معلومة قابلةٍ لِلْبَذْل والإباحة بِعِوَضٍ معلوم.[9]

وفي الفقه الحنبلي: بَذْلُ عِوض معلوم، في منفعة معلومة من عَيْن مُعَيَّنة، أو مَوْصُوفَةٍ في الذِّمَّة، أو في عمل معلوم.[10]

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن المالكية يميزون بينهما، فيصطلحُون على تسمية العقد على منافع الآدمي وما يُنقل . غير السفن والحيوان .

---

[1] – الورقات في أصول الفقه، الجويني، ص: (7).
[2] – شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص: (519).
[3] – المصباح المنير، الفيومي، مادة: أجر.
[4] – كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي، (390/3).
[5] – المبسوط، السرخسي (196/2).
[6] – أسنى المطالب شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري،(404/2).
[7] – التنبيهات المستنبطة، القاضي عياض، (1945/4).
[8] – المبسوط للسرخسي: (74/15).
[9] – أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، (403/2).
[10] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (3/6).

إجارة، ويصطلحون على تسمية العقد على ما لا يُنقل كالأرض والدور وما يُنقل من سفينة وحيوان كراء، وهذا في الغالب عندهم.[1]

وبناء على ما تقدم فإن مصطلح الأجر في القرآن الكريم والفقه الإسلامي هو النتيجة المترتبة عن عمل المرء، فإن ارتبط بفعل المأمورات وترك المنهيات يؤجر عليه ويثاب، وإن ارتبط بمعاملة مالية فهو عوض وبدل مالي أو عقد عوضي.

. **الثمن**: تكررت مادة (**ثمن**) في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة، وهو في اللغة قيمة الشيء، يقال ثمن الشيء ما استحق به ذلك الشيء، وجمعه أثمان وأثمن.[2]

وفي **الاصطلاح القرآني**: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينا أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه،[3] كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾،[4]

وثمن كل شيء عِوَضُه وقيمته المالية عند المبادلة.

وفي **الاصطلاح الفقهي**: ورد على عدة معان، نذكر منها:

. ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة.[5]

. قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه.[6]

. ما يقدره العاقدان بكونه عوضا للمبيع.[7]

. المال الذي يقابل المبيع، وهو إنما يكون من جانب المشتري.[8]

ويلاحظ أن الثمن استعمل اسما للبدل مطلقا في القرآن الكريم، فكل ما يكون بدلا وعوضا عن شيء فهو ثمنه، وفَصَّل الفقه معنى الثمن بما يناسب بناء الأحكام الشرعية، فتارة يتعلق

---

[1] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، (3/4).
[2] – القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: ثمن، باب النون – تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: ثمن.
[3] – شرح مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (177).
[4] – سورة يوسف، جزء الآية: (20).
[5] – شرح مجلة الأحكام العدلية، اللبناني، ص: (72).
[6] – معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، ص: (134).
[7] – المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، ص: (221).
[8] – العقود المسماة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ص: (75).

بالذمة فيدخل فيه المكيلات والموزونات والعدديات بخلاف الأعيان، ويتعلق بالتراضي لأنه شرط في صحة العقد، وتارة أخرى يتعلق بالقيمة والمقدار أي ما يقوم به المبيع ويقدره العاقدان.

6 . مصطلح يعد من مصادر المال وطرق كسبه:

وهو نوعان: **أحدهما**: ما يكتسب بطريق مشروع: منها **الزكاة والخراج والفيء والغنيمة والنفل والجزية والدية.**

. **الزكاة**: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والزيادة والبركة والمدح، وكل ذلك استعمل في القرآن الكريم والحديث الشريف،[1] وهي من الألفاظ المشتركة التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية ووضعها لمعاني اصطلاحية شرعية خاصة، وكل لفظ مشترك بين معنى لغوي ومعنى شرعي إذا ورد في نص شرعي، فمراد الشارع منه معناه الذي وضعه له.

وفي الفقه تعددت تعابير الفقهاء في بيان المراد من لفظ الزكاة؛ ففي الفقه الحنفي: (هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجهٍ لله تعالى)[2] فيخرج بقوله من مسلم غير هاشمي ولا مولاه: الغني الكافر والهاشمي ومولاه، وخرج بقوله: (بشرط قطع المنفعة عن المملك)، فروع المزكي وإن سفلوا، وأصوله وإن علوا، والمكاتب. وفي المذهب المالكي: (اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدراً).[3]

وفي المذهب الشافعي: (اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص).[4] وفي المذهب الحنبلي: (حق يجب في المال).[5] وقيده ابن مفلح بقوله: (حق يجب في مال خاص).[6] وهذا المال الخاص يراد به الذهب والفضة من المعادن والبقر والغنم والإبل من الحيوان، والحنطة والشعير من الحبوب، والتمر والزبيب من الثمار باتفاق الفقهاء.[7]

---

[1] – العين ،الخليل الفراهيدي، مادة: زكو، باب: الكاف والزاي، وتهذيب اللغة، الأزهري، مادة: زكا.

[2] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (251/1).

[3] – شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص: (140).

[4] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، (1/ 338).

[5] – المغني، ابن قدامة، (4 / 5).

[6] – الفروع، ابن مفلح، (3/ 437).

[7] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (1/ 251).

والزكاة الشرعية قد تُسمى صدقة في القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.[1] وفي حديث أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)**.[2]

(والصدقة) في **الاصطلاح** ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله.

فتبين بذلك أن لفظ الصدقة **نوعان**: **النوع الأول**: صدقة تطلق على صدقة التطوع.

النوع الثاني: صدقة تطلق على صدقة الفرض وهي الزكاة.

. **الخراج**: ورد في القرآن الكريم لفظة الخَراج مع الخرْج مرة، ولفظ الخرج مرتين، واشتقاقهما في **اللغة** من خرج، الخاء والراء والجيم وهو أصلان؛ فالأول النفاذ عن الشيء، ومنه خرج يخرج خروجاً[3] . وهذا هو الذي يعنينا في بحثنا . والثاني: اختلاف لونين. ويطلق الأول على معان عدة، منها:

الإتاوة والضريبة: وهي تؤخذ من أموال الناس.

الغلة: وهي ما يخرج أو يحصل من الأرض أو الغلام.

الجزية: وهي التي ضربت على رقاب أهل الذمة.

والخَرْج كالخراج وهما لشيء واحد، وفرق بعض أهل اللغة بينهما، قال الزَّجَّاج: الخرج مصدر، والخراج اسم، وقال ابن الأعرابي: الخرج على الرؤوس، والخراج على الأرضين.

---

[1] – سورة التوبة، الآية: 60.

[2] – أخرجه مالك في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة. والبخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز. وباب: زكاة الورق. وباب: ليس فيما دون ذود صدقة. ومسلم في كتاب الزكاة. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة. والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب. والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال وباب صدقة الإبل.

[3] – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: خرج. جمهرة اللغة، ابن دريد، مادة: خرج، باب الجيم والخاء. تاج العروس، مرتضى الزبيدي، مادة: خرج، باب الجيم.

وفي الاصطلاح القرآني: يطلق على ما يخرج من الأرض، ويطلق أيضا على الأجر والجعل والعوض والرزق والنفع،[1] عند قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا[2] عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾.[3] وكذا في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾.[4]

وعند أهل الحديث وشراحه يُستفاد مفهوم الخراج مما ورد في الأحاديث النبوية، فيراد به معان متقاربة لما جاء مما يخرج من الأرض، مثل ما جاء في حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: (**نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا**).[5] ومنه ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**).[6]

قال ابن الأثير: (يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا).[7]

ويقول الخطابي: (كل ما خرج من شيء وحصل من نفعه هو خراجه، فخراج الشجر ثمرها، وخراج الحيوان نسلها ودرها، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: **(الخراج بالضمان)**، والخراج والخرج أيضا بمعنى الأجرة والعمالة).[1]

---

[1] – جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (402/15 –403) – (90/17) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (383/13) – (74/15) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل، (614/3) – (241/4)

[2] – اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم خرجاً بحذف الألف، وقرأ حمزة والكسائي خراجا بالألف.

[3] – سورة الكهف، الآية 90.

[4] – سورة المومنون، الآية: 73.

[5] – أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب المزارعة.

[6] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا واللفظ له، والترمذي في كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان.

[7] – النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (19/2).

كما في حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا**).[2]

أما في الفقه، فقد استدل الفقهاء بحديث: (**الخراج بالضمان**) في مسائل المعاملات المالية، وجعلوا نص الحديث قاعدة فقهية، ويختلف معنى الخراج عند المصنفين في القواعد الفقهية عما جاء عند المصنفين في الفروع الفقهية، ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص التي أوردوها في مصنفاتهم.

قال الزَّركشي: (ومعناه ما خرج من الشيء من عين أو منفعة أو غلة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابل الغرم).[3]

قال ابن نُجيم: (كل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان نسله).[4]

ويلاحظ أن ما جاء عند الزركشي وابن نجيم يراعي معنى الحديث، ويتفق مع ما جاء عند أصحاب كتب الحديث وشروحها.

أما الخراج عند أصحاب الفروع الفقهية:

ففي المذهب الحنفي: الخراج هو الزيادة المنفصلة غير المتولدة، كالكسب والغلة والربح، جاء في المبسوط: (وأما الزيادة المنفصلة فهي نوعان: عين متولدة من الأصل كالكسب والغَلَّةِ فلا تَمْنَعُ الرد بالعيب ولَكِن الزيادة تُسَلَّمُ للمشتري به، وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)).[5]

---

[1] – غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، (366/2).

[2] – أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، واللفظ له. ومسلم في كتاب البيوع، باب الأرض تمنح. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في المزارعة. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض. وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع.

[3] – المنثور في القواعد، الزركشي، (119/2).

[4] – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص: (150).

[5] – المبسوط، السرخسي،(104/13).

وفي المذهب المالكي: الخراج هو الزوائد الحادثة ويسمى أيضا غلة، والولد لا يسمى خراجا عند أكثر المالكية، أما عند بعضهم كالإمام السِّيُّورِي فجعله غلة، وجاء في الذَّخِيرة: (الغلة أيام الخيار للبائع بالضمان).[1] وورد في موضع آخر: (لا نسلم أن الولد يسمى خراجا، بل هو كالعضو يتبع الأبوين في العقود).[2]

وفي المذهب الشافعي: يراد بالخراج الفائدة والغلة، قالوا في تعريفه: (والخراج اسم لما خرج من الشيء من عين ومنفعة).[3]

وفي المذهب الحنبلي: الخراج اسم شامل للعين والمنفعة، وقصره ابن القيم على الغلة فقط، موافقا بذلك ما ذهب إليه المالكية، جاء في المغني: (وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)، يدل على أن النَّماء والغَلَّةَ للمشتري لكون الضمان عليه).[4]

وفي إعلام الموقعين: (الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجا).[5]

وبنى المعاصرون تعريفهم لمصطلح الخراج انطلاقا من الفروع الفقهية، فقد قال فيه الشيخ أحمد الزرقا: (الخراج الحاصل من الشيء إذا كان منفصلا عنه غير متولد منه ككسب العبد وسكنى الدار وأجرة الدابة . بالضمان . أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه.. وخراج الشيء ما حصل منه، والذي يكون منه بمقابلة الضمان ما كان منفصلا غير متولد، كالكسب والأجرة والهبة والصدقة فإنه يطيب لمن عليه الضمان).[6]

وقال مصطفى الزرقا: (خراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه كمنافع الشيء وأجرة الدابة، معناه أن استحقاق الخراج سببه تحمل الضمان، أي تحمل تبعة الهلاك، فمنافع الشيء وغلته

---

[1] – الذخيرة، القرافي، (440/5).

[2] – الذخيرة، القرافي، (76/5).

[3] – المجموع، النووي (199/12).

[4] – المغني، ابن قدامة، (22/6).

[5] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (223/3).

[6] – شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، ص: (429).

يستحقها من يكن هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة).[1]

فهذه نصوص فقهية واضحة الدلالة على ما نحن بصدد تحقيقه من بيان معنى الخراج، فيراد به اسم لما خرج من الشيء، من عين وغلة وفائدة ومنفعة ونماء وكسب وخدمة وأجرة، وهو موافق لما جاء عند شراح الحديث، إلا ما روي عن بعضهم مثل القرافي من المالكية، وابن القيم من الحنابلة.

ويطلق الخراج في الفقه أيضا على الأموال التي تتولى الدولة جبايتها، ومنه أرض الخراج: فهو ما وُضع على رِقَابِ الأرض من حُقوقٍ تُؤدى عنها،[2] أي ضريبة يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية، ويقدر خراجها بثلاثة طرق[3]: إما بقيمة ما تخرجه الأرض من محصول، وبمساحة الأرض الزراعية، أو بمساحة الأرض المزروعة.

وباستقراء مفهوم مصطلح الخراج في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي، نستنتج أن استعماله اتصل بالدلالات اللغوية فلا يدل على الأموال التي تتولى الدولة جبايتها بل جاء بمعنى الأجر أو الجعالة أو ما يخرج من الأرض في كتاب الله عز وجل، واقتصر على معنى الغلة في السنة النبوية، أما في الفقه فإنه يدل على معنيين، **أحدهما**: الغلة وهو ما جاء موافقا للسنة النبوية، **والثاني**: ضريبة الأرض.

. **الفيء**: يراد به عند أهل اللغة: الرجوع، يقال فاء يفيء فيئاً رجع، وفاء الشيء يفيء فيئا، وأفاءه الله إفاءة إذا رده، وأَفَأْتُ فلان ما ذهب منه إذا رددته عليه. وفيء الغنيمة من هذا لأن الله جلَّ ثناؤه أفاءه عليه مورده.[4]

ويرد الفيء في القرآن الكريم على ثلاثة معان، مرجعها إلى أصل واحد وهو الرجوع إلى حالة محمودة:[1]

---

[1] – المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (2/ 1033).

[2] – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوري، ص: (186).

[3] – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص: (190).

[4] – جمهرة اللغة، ابن دريد، مادة: ف. ي. و.أ. ي باب الفاء في المعتل، الصحاح في اللغة، الجوهري، مادة فيأ حرف الفاء.

الأول: الرجوع، وذلك عند قوله تعالى: ﴿لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾.[2]

الثاني: الظل بالعشي، منه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾.[3]

الثالث: ما يظفر به الجيش من متاع العدو،[4] وهو لفظ عام يشمل الغنيمة والخراج والجزية والفدية، لأن جميع ذلك مما ملكه الله المسلمين من أموال أهل الشرك. منه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾.[5]

والفيء ما أُخذ بغير قتال لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقه، وهو انتفاع المؤمن به[6]، وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، بأن صالحهم على مال يؤدونه، ومال الجزية، وما يؤخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة، أو يموت واحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له.[7]

وفي الفقه: استعمل الفقهاء مصطلح الفيء في كتاب الجهاد خاصة، لأنه مال محصل عليه من المشركين بطريق العفو لا بطريق القهر والغلبة، وبحثوا طرق تقسيمه مع اختلافهم في مصارفه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة المعنى.

---

[1] – مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (650).

[2] – سورة البقرة، الآية : 224.

[3] – سورة النحل، الآية : 48.

[4] – التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (78/28).

[5] – سورة الحشر، الآية: 6.

[6] – أحكام القرآن، ابن العربي، (377/2).

[7] – معالم التنزيل، البغوي، (361/10).

ففي المذهب الحنفي: الفيء ما أُخذ من الكفرة من غير قتال، كالخراج والجزية.[1]

في المذهب المالكي: الفيء هو كل مال فاء الله للمسلمين من الكفار، من خمس وجزية وأهل العنوة، وأهل الصلح، وخراج أرضهم، وما صولح عليه الحربيون من هدية، وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز وخمس الغنائم.[2]

وفي المذهب الشافعي: مال حصل من كفار بلا قتال وَإِيجَافِ خيل ورِكاب، كجزية، وعشر تجارة، وما جَلوا عنه خوفاً، ومال مرتد قُتل، أو مات، وَذِمي مات بلا وارث.[3]

وفي المذهب الحنبلي: وهو ما أخذ من كافر بلا قتال، كجزية وخراج وَعُشْر، وما تركوه فَزَعًا أو مات ولا وَارِث.[4]

وبناء على هذه التعريفات فإن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الفيء هو ما أخذ من أموال أهل الحرب بغير قتال، وهو لفظ عام تندرج فيه مختلف صنوف المال المأخوذ من المشركين بغير حرب، وهو معنى موافق للوجه الثالث من وجوه لفظ الفيء الواردة في القرآن الكريم، وسمي فيئا لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين ورده عليهم من الكفار.

ومن الألفاظ ذات الصلة: الغنيمة والنفل.

. **الغنيمة**؛ فقد ورد في معناها عند المفسرين ثلاثة أقوال[5]:

القول الأول: فيء؛ غير أنها تؤخذ من أموال أهل الحرب عنوة، وهو قول قتادة.

القول الثاني: الغنيمة ما أخذ عنوة، وهو قول سفيان الثوري، وابن وكيع.

القول الثالث: إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم وأخذوه عنوة، فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة. وهو قول عطاء بن السائب.

أما في الفقه فإن الفقهاء اتفقوا على أن الغنيمة هي المال المأخوذ من العدو بطريق الغزو والقتال، واختلفت عباراتهم عند تعريفهم للمصطلح.

---

[1] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، (248/3).

[2] – عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (499/1).

[3] – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، (121/3).

[4] – الفروع، ابن مفلح، (359/10).

[5] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (185/11 – 186).

ففي المذهب الحنفي: الغنيمة اسم لما أصيب بطريق فيه إعلاء لكلمة الله تعالى وإعزاز لدينه.[1]

وفي المذهب المالكي: ما غنم المسلمون من العدو بإيجاف، أي تعب وحملات في الحرب.[2]

وفي المذهب الشافعي: مال حصل من كفار قريش بقتال وإيجاف.[3]

وفي المذهب الحنبلي: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار.[4]

وبناء على ذلك فإن الغنيمة عند المفسرين والفقهاء تدل على المال المأخوذ قهراً وغلبة وهي تباين الفيء، من حيث إنّ هذا الأخير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، أو وقعت هُدنة قبل إعلان الحرب، أما الغنيمة فإنها تؤخذ عن حرب وقتال، وهذا ما أشار إليه أبو عُبيد القاسم بن سلام: (فرق ما بين الغنيمة والفيء؛ أنه ما نيل من أهل الشرك عنوة قسرا، والحرب قائمة، فهو الغنيمة، التي تخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة، دون الناس، وما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار إسلام فهو فيء يكون للناس عاما، ولا خمس فيه، وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب، ما كان قبل لقائها وذلك كجيش خرجوا يؤمون العدو، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل أن يحلوا بساحتهم).[5]

. **النفل**؛ اختلف المفسرون في معنى الأنفال على أربعة أقوال[6]:

القول الأول: الأنفال هي الغنائم؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وعِكرمة ومجاهد والضَّحاك وقتادَة وعطاء.

القول الثاني: هي أنفال السَّرايا التي تتقدم أمام الجيش العظيم؛ وهو قول الحسن.

---

[1] – المبسوط، السرخسي، (73/10).

[2] – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي العدوي، (18/3).

[3] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (130/3).

[4] – المغني، ابن قدامة، (281/9).

[5] – كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص: (344).

[6] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (5/11).

القول الثالث: الأنفال ما شذَّ من المشركين إلى المسلمين، من عَبْد أو دابة، وما أشبه ذلك؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وعطاء والزهري.

القول الرابع: النفل الخُمس الذي جعله الله لأهل الخُمُس؛ وهو قول مجاهد.

قال الإمام أبو جعفر الطبري: (وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى: **(الأنفال)**، قولُ من قال: هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم، إما من سَهْمه على حقوقهم من القسمة).[1] معللا بأن النفل لغة الزيادة على الشيء، مما يدل على أن النفل هو ما يعطى زائدا على سهم الغازي من المغنم.

وميز بين **(الغنيمة)** و**(النفل)**، لأن **(الغنيمة)** هي ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر، نفَّل منه منفِّل أو لم ينفل، و**(النفل)**: هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغَنَاء عن الجيش على غير قسمة.[2]

وفي الفقه فإن النفل زيادة يخصصها الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال ونكاية بالعدو،[3] وهو بذلك يخالف الفيء والغنيمة، فالنفل المال الزائد عن سهم الغازي ترغيبا له في القتال، والغنيمة المال الذي يحصل للمسلمين من المشركين بطريق الغزو، والفيء هو المال الذي يحصل للمسلمين من المشركين من غير قتال.

. **الجزية**: ورد لفظ **(الجزية)** في القرآن الكريم مرة واحدة، في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾،[4] وورد في تفسيرها ثلاثة أقوال:[5]

---

[1] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (10/11

[2] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (11/11).

[3] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي العدوي، (30/3) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (115/7) – الأموال لأبي عبيد بن قاسم بن سلام، (401).

[4] – سورة التوبة، الآية: 29.

[5] – أحكام القرآن، ابن العربي، (476/2).

. أنها عطية مخصوصة.

. أنها جزاء عن الكفر.

. أن اشتقاقها من الإجزاء بمعنى الكفاية.

وتطلق أيضا على خراج الأرض المحتوم أداؤه، فقد روي عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ**).[1] ويراد بها عند شراح الحديث وأصحاب الغريب الْمَال الذي يُعْقَد للْكِتَابي عليه الذِّمَّة، وهي فِعْلة من الجزَاء كأنها جَزَت عن قتله، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ليس على مُسْلم جِزْية**)،[2] أراد أنَّ الذّميّ إذا أسْلم وقدْ مَرَّ بَعْضُ الحوْل، لم يُطَالَب من الجِزْية بِحصَّة ما مضَى من السَّنَة. وقيل أراد أن الذّمي إذا أسْلم وكان في يده أرض صُولح عَليها بِخَراج، تُوضَع عن رَقَبَتِه الجِزْيَة، وعن أرْضِه الخَراجُ.[3]

وفي **الاصطلاح الفقهي**، تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به، وعرفها **ابن رشد**: (بأنها ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر).[4] وقسمها **ابن عرفة** إلى قسمين؛[5] **الأول**: جزية عُنوية: ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه. **الثاني**: جزية صُلحية: ما التزم كافر لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه.

وعقد الجزية إذنُ الإمام لكافر ذكر ولو قرشياً على المشهور في سكنى موضع مخصوص، على إعطاء مال مخصوص، بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقد الإمام لا غيره.[6] فذكر في

---

[1] – أخرجه مسلم في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الدخول في أرض الخراج.

[2] – أخرجه الطبراني في الأوسط (383/6)، وهو حديث ضعيف، لأن في إسناده يحيى بن عيسى الرملي، وهو ضعيف الحديث.

[3] – النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (271/1).

[4] – المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد الجد، (368/1).

[5] – شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص: (227 –228).

[6] – حاشية الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، (143/3).

التعريف شروط العاقدين . إمام المسلمين والكافر . والمعقود عليه وهو المال مقابل سكنى دار الإسلام غير بلاد الحجاز واليمن، فكانت كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة.

ويلاحظ مما تقدم أن لفظ الجزية في القرآن الكريم يدل على معنى الجزاء على كل من كفر فكان دفعها صَغَارا على الذمة، وفي السنة النبوية وردت في عهود الصلح والأموال الإجمالية المضافة إلى مقدار معين من المحاصيل الزراعية، وفي الفقه الإسلامي وردت بنفس المعنى الذي جاء في القرآن الكريم كما تحمل معنى الأموال الجبائية.

. **الدِّية**: ورد لفظ (**الدية**) في القرآن الكريم مرتين ليدل على العقوبة المالية التي تجب عند قتل المؤمن أو المعاهد خطأ، فهي ما يُعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليِّه،[1] وجاءت في الآية مجملة، وأخذ بيانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه بنى الفقهاء تعريفهم للدية.

فعند الأحناف: (اسم المال الذي هو بدل النفس)،[2] وهو تعريف مطلق تندرج فيه نفس الحر والعبد وأعضائهما، ونفس الإنسان والحيوان وأجزائهما، ويدخل فيه جناية القتل والجرح العمد وشبهه والخطأ.

وعند المالكية: عرفها **ابن عرفة** بأنها: (مال يجب بقتل آدمي حر من دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد).[3] فقيد في التعريف الدية بأنها عقوبة مالية محددة المقدار شرعا لا مجال للاجتهاد فيها، مترتبة عن إهدار دم الحر بالقتل لا العبد، لأن هذا الأخير إنما تجب فيه القيمة وإهدار أعضائه بالجرح، وهو ما يصطلح عليه بالأرش.

وعند الشافعية: (مال وجب على حر بجناية في نفس أو غيرها)،[4] فقيد التعريف الدية بحرية المجني عليه.

وعند الحنابلة: (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية)،[5] فبين التعريف أن الدية حق مالي للمجني عليه أو لوليه بسبب التعدي على البدن، لأن الجناية عند الفقهاء خاصة

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (11/7).

[2] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (126/6).

[3] – شرح حدود ابن عرفه، الرصاع، ص: (621).

[4] – تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، بهامش حواشي الشرواني والعبادي، (451/8).

[5] – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (75/6).

بالتعدي على البدن فقط، لا يدخل تحت اسمها التعدي على العرض والمال، بل يندرجان في كتاب الحدود.

وجعل الدكتور عبد القادر عودة الدية عقوبة وتعويضا معاً، فهي عقوبة (لأنها مقررة جزاء للجريمة.. وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه).[1]

فالدية في القرآن عوض مالي عن دم القتيل من غير تحديد جنسه، ولم يبين إيجابها على العاقلة أو على القاتل، ولم يحدد مقدارها لأنها كانت معهودة عند العرب قبل الإسلام وبعده. أما في الفقه فقد اتفق الفقهاء على أنها عوض مالي عن كل جناية بقتل أو جرح للحر دون العبد، وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل لأهل الإبل، ودية المرأة نصفها.[2] واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل مما هو مفصل في مصنفاتهم.

والثاني: ما يكتسب بطريق غير مشروع وأنواعه كثيرة منها: **السُّحت**.

. **السُّحت**: تكررت كلمة (**السُّحت**) في القرآن[3] ثلاث مرار، مُضافة إلى الأكل، وإضافة الأكل على وجهين: **أحدهما**: أن يستعار للأخذ فيقال أخذ الطعام وتناوله، **الثاني**: مضاف إلى أن الأحوال يؤكل بها، فهي سبب الأكل، ويراد بالسحت المال الخبيث المأخوذ على وجه الظلم والعدوان، قال القاضي أبو محمد ابن عطِية الأندلسي: (كل ما لا يحل كسبه من المال.. ثم قال: سمي المال الحرام سحتا لأنه يذهب وتستأصله النوب).[4]

وفي الفقه فإن السحت يقصد به الكسب الحرام، ومنه ما رواه السائب بن يزيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مِنَ السُّحْتِ: ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ**).[5] ومن الفقهاء من قَصَرَ تعريف السحت على الرشوة، فقد جاء في المبسوط: (السحت أن ترشو من

---

[1] – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د. عبد القادر عودة، (669/1).

[2] – الإجماع، ابن المنذر، ص: (166).

[3] – سورة المائدة، الآيات: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴿٤٢﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

[4] – المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، (193/2).

[5] – أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: [6696]، (192/7).

تحتاج إليه أمام حاجتك)،[1] وفي حاشية العدوي: (ما يأخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه)،[2] والرِّشوة نوع من السحت.

وبناء على ما تقدم، يتبين أن المراد بالسحت عند الفقهاء يوافق ما جاء في القرآن الكريم، ومُثِّل له بكسْب الحجَّام ومهْرُ البغي والرِّشوة وغيرها من المال الخبيث الذي يسحَتُ دينَ المرءِ ومُروءتَه.

المحور الثالث: قضايا مصطلح المال في القرآن الكريم، والفقه الإسلامي.

1) القضية الأولى: أبعاد مفهوم المال وأقسامه.

1-1- أبعاد مفهوم المال في القرآن الكريم: دعا القرآن الكريم إلى حفظ المال باعتباره ضرورة من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، واستعمل مصطلح المال خاصة لأنه شيء متعارف عليه بين العرب وقت نزول الوحي مراعيا العرف الاقتصادي السائد آنذاك، مما يجعل مدلول المال في القرآن واسعاً شاملاً يعم الحقوق والأعيان والمنافع؛ وهو ذو أبعاد خمسة:

بعد ديني: فهو سبب للتقرب إلى الله تعالى وشكره على نعمه، من خلال ما افترضه على المكلفين من عبادات مالية، مثل فريضة الزكاة، وما شرعه من أنواع الصدقات.

بعد وظيفي: يساهم المال في رواج الحركة الاقتصادية وازدهار المعاملات المالية بين الناس عبر مجموعة من العقود العوضية والتبرعية.

بعد اجتماعي: المال قوام الحياة الإنسانية، فبه يلبي الانسان حاجياته، ويسد رمقة جوعه، ويقسم الناس بحسب قلته وكثرته إلى فقير وغني، وبحسب الإنفاق إلى كريم وجواد، وبخيل وشحيح، وبحسب التصرف إلى راشد وسفيه.

بعد أخلاقي: يبين القرآن الكريم أن كسب المال يتم بطريقين، طريقاً مشروعاً عبرَ ما أحله من مختلف العقود المالية القائمة على الوفاء والتراضي، وطريقا منهيا عنه مثل السحت والقمار وغيرهما مما هو من أكل المال بالباطل.

---

[1] – المبسوط، السرخسي، (67/16).

[2] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي العدوي، (276/4 – 277).

بعد سياسي: يجعل المجتمع المسلم قويا في أعين العدو، من خلال ما شرعه من غنيمة وجزية ونفل وغيرها.

أما في **الفقه الإسلامي**، فإن مدلول المال ذو بعدين:

بعد وظيفي: إن الفقه تطبيق عملي لما ورد في النصوص الشرعية وتفصيل لأحكامها، ويُعنى بأفعال المكلفين اقتضاءا أو تخييرا أو وضعا، منها الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية وأحكام الزكاة وغيرها، لذا تميز تعريف الفقهاء لمصطلح المال بالإسهاب والإطناب قصد بناء الأحكام الشرعية مع استحضار كليات الشريعة ومقاصدها، والنظر في الجزئيات للتوصل إلى المعنى الكلي.

بعد مقاصدي: نستشف هذا البعد من حرص الفقهاء على تعريف المال ووضع ضوابط وقواعد دقيقة تبرز عنايتهم به وتضبط التعامل به، و ونص محمد الطاهر بن عاشور على مقاصد الأموال، في قوله: (والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها)[1]. فالمال في الإسلام هو إحدى الكليات والضروريات الخمس التي قصد الشارع المحافظة عليها، إثراء للأمة وترقيتها وعمارة للأرض والقيام بدور الخلافة.

2-1- مجالات المال في القرآن الكريم والفقه الإسلامي: حفل الكتاب العزيز والفقه الإسلامي بمصطلحات مالية عديدة يمكن تصنيفها إلى المجالات الآتية:

مجال تعبدي: مثل الزكاة والصدقة والكنز.

مجال اقتصادي: مثل الدينار والورق والذهب والفضة والقنية والكيل والقنطار والحلية.

مجال اجتماعي: مثل الطول والصداق والأجر والزينة والطعام والحرث والأنعام والأثاث.

مجال حقوقي: مثل الدية والأمانة والدين.

مجال سياسي: مثل النفل والغنيمة والخراج والجزية.

وعليه فإن المصطلح القرآني يعتمد على صيغ تضرب معانيها في العقل العربي، فهي مستمدة من بيئته بمختلف مجالاتها وتراعي الأساس الحسي والنفسي والبيئي. وفي الفقه الإسلامي فإن المصطلح يمثل اللبنة الأولى لهذا العلم، فهو أنهض بالفهم وأقعد، والفهم أساس الدين كله، وعليه مدار التكليف. وبالنظر إلى مجالات المصطلح المالي في القرآن الكريم والفقه الإسلامي نجده

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص: (172).

لا يختص بالجانب المتعلق بالمعاملات في التصنيف الفقهي لأبواب الأحكام الفقهية، بل هو مبثوث في أغلب الأبواب الفقهية، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية أولت العناية بالمال، وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور: (إذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به).[1] ولا يقتصر المصطلح المالي على معالجة الأوضاع المادية بل تعداها إلى الجوانب المعنوية والأخلاقية في إطار مقاصدي يحفظ المال ويسهل تداوله.

2) القضية الثانية: المصطلح المالي بين القرآن الكريم والفقه الإسلامي:

للمصطلح المالي في القرآن الكريم ونظائره علاقة بالفقه الإسلامي، وتتجلى في الآتي:

2 .1- تأثير المصطلح المالي القرآني في الفقه الإسلامي:

أثر المصطلح المالي في القرآن الكريم على المباحث الفقهية، إذ بحث الفقهاء في المصطلحات المالية لأنه قلما يخلو باب من أبواب الفقه من ذكر للمال أو ذكر لنظيره، بل إن تسعة أعشار الفقه هي مباحث في المال، ففي باب العبادات نجد كتاب الزكاة كله يبحث المسائل المالية التي تجب فيها الزكاة، وفي باب الأحوال الشخصية بحث الفقهاء مسائل المهر والمتعة والأموال المشتركة بين الزوجين، وفي باب الجنايات درست مسائل الدية ونصاب المال المسروق، وفي باب المعاملات المالية تعددت الكتب والأبواب التي تناولت المباحث المالية، وفي باب السياسة الشرعية بحثت مسائل الجزية والخراج والغنيمة والفيء والنفل والفداء، واهتم الفقهاء بوضع حد لكل مصطلح من المصطلحات المالية، ومنه تحرر مسائلهم الفقهية، وتبنى الأحكام الشرعية، وتعزز أقوالهم وتقوى مذاهبهم.

مثل مصطلح الأجر فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٢٤﴾ ﴾[2] قال القرطبي: (دليل على أنه . المهر. في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص: (178).

[2] – سورة النساء الآية: 24

أجرا. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل، ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي كل ذلك).[1]

ومصطلح الميراث الذي يراد به ثلاثة معان:

أحدها: معنى حضاري يشمل الأرض، كما في قوله تعالى:

﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٧﴾﴾[2].

الثاني: معنى ديني ويشمل النبوة والإمامة والعلم ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾[3].

والثالث: معنى مادي ويشمل المال الذي ينتقل بعد وفاة مالكه وهوما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[4].

وتأثر المصطلح الفقهي بالمعنى الثالث وهو ما يتركه الشخص لورثته من أموال وحقوق، وبينوا أركانه وأسبابه وشروطه، مستندين في ذلك إلى النص القرآني.

2.2 **العموم والخصوص بين الاصطلاح القرآني والاصطلاح الفقهي**:

إن المصطلح المالي في الفقه الإسلامي وإن تأثر بالاصطلاح القرآني، فإنه لم يتأثر بشكل كبير، لأن الاستعمال القرآني لِلفظ المال أو نظائره استعمال يطبعه العموم والشمول، وهذه خِصِّيصة الكتاب العزيز، فيتناول كل الجوانب المادية التي تكون فاعلة في الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والفردية والسياسية من غير تفصيل، إذ يشتمل على منظومة من المصطلحات المالية

[1] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (214/6).

[2] – سورة الأعراف الآية: 127

[3] – سورة النمل الأية:16.

[4] – سورة النساء الأية: 12

التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، مع فتح باب العرف في تحديد ما يعد مالا مما لا يعد مالا. غير أن الاستعمال الفقهي قد يختلف عن الاستعمال القرآني، لأنه متأثر بالبيئة التي نشأ فيها الفقه، بل قد نجد تباعدا بينهما مثل مصطلح الخير، ويقصد به المال حسب السياق القرآني الذي ورد فيه، بينما في الفقه فإن الخير يدل على الأفضلية وما يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يقتصر التباين والتباعد بين الاصطلاحين، بل حتى في الاصطلاح الفقهي نجد اختلافا في تحديد كل مصطلح مصطلح، مما يؤدي إلى الاختلاف في بعض المباحث الفقهية، وهي حقيقة تنبه إليها د. وهبة الزحيلي،[1] ففي باب الغصب فمن غصب شيئا وانتفع به مدة ثم رده إلى صاحبه فإنه يضمن قيمة المنفعة عند غير الحنفية، لأن المنفعة مال مُتقوم فيضمن بالإتلاف قياسا على العين، وعند الحنفية لا ضمان عليه . لأن المنافع زوائد تحدث في العين شيئا فشيئا، والغصب الموجب للضمان لا يحصل إلا بيد مفوتة ليد المالك وذلك لا يتحقق في المنافع لأنها لا تبقى وقتين فلا يتصور كونها في يد المالك ثم انتقالها إلى يد الغاصب إلا إذا كان المغصوب شيئا موقوفا[2]، وفي باب الإجارة لا تنفسخ الإجارة عند المالكية والشافعية والحنابلة بموت المستأجر وعمدتهم: القياس على البيع بجامع أن كليهما عقد معاوضة فلا ينفسخ بموت أحد العاقدين، وذهب أبو حنيفة إلى فسخه مستدلا بأن الموت نقله لأصل الرقبة المكتراة من ملك إلى ملك، فوجب أن يبطل أصله البيع في العين المستأجرة مدة طويلة، وبقياس الإجارة على النكاح إذ كان كلاهما استيفاء منافع، والنكاح يبطل بالموت وهو بعيد[3]، وفي باب البيوع يورث خيار المبيع عند مالك والشافعي وعمدتهم في ذلك أن الحقوق والأموال تورث إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا لمعنى للمال، وخالفهم أبو حنيفة ويرى إبطال الخيار وإتمام البيع لأن الأصل أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.[4] وفي باب الزكاة اختلف العلماء في اللؤلؤ وكل حلية تخرج

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (43/4).

[2] – المبسوط، السرخسي، (78/11).

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (229/2 –230).

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (211/2).

من البحر هل فيها الخمس أم لا؟ فجمهور الفقهاء على ألا شيء فيها، وخالفهم أبو يوسف.[1]

2-3- علاقة **المصطلح القرآني والمصطلح الفقهي بالعرف الاقتصادي**:

يتميز المصطلح المالي في القرآن الكريم بمراعاة العرف السائد وقت النزول قصد تقريب المعنى إلى ذهن المخاطب، وواكب الاستعمال الفقهي للمصطلحات المالية العرف السائد زمن كل فقيه فقيه، فمصطلح المال اتسع ليشمل الثروة والقيمة والتي ترتبط بالاقتصاد المحلي الدولي،[2] مثل الأوراق النقدية والشيكات والصكوك والسندات والأسهم وغيرها، فهي مال في العرف الاقتصادي الحالي، وقد ذكر القرافي قاعدة جليلة متفرعة عن القاعدة الكلية (العادة محكمة) وهي: أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها.[3]

وتتنزل هذه القاعدة على كثير من المصطلحات الفقهية التي تحمل على المعنى المتعارف، وتترك الحقيقة بدلالة الاستعمال، مثل الزينة هي اسم لما يتزين به غير أنه يراد به في **الاصطلاح عند متأخري المالكية** المفتاح أو الخلو، متأثرا في ذلك بالعرف الأندلسي، ومصطلح الشوار الذي يراد به **لغة** أثاث البيت، وفي الاصطلاح: تجهيز الأب ابنته لزوجها وقت الزفاف أو ما تحمله المرأة لزوجها عند البناء[4]، ومصطلح الطعام في بلاد المغرب ينصرف إلى صنف من الأكل وهو الكُسْكُس وغيرها، أما في العرف الفعلي فكثير من الأموال اعتبرت غير متقومة عند المتقدمين إما لنجاستها أو لخستها غير أنها في الحاضر هي مال متقوم مثل النفايات التي يعاد استعمالها، والدود الذي يصطاد به بعض أنواع السمك، وفي هذا دلالة واضحة على أن التصرفات الشرعية تنزل على وزان التصرفات العرفية.

---

[1] – الاستذكار، ابن عبد البر، (155/3).

[2] – الاجتهاد المقاصدي من التطور الأصولي إلى التنزيل العملي، د. جاسر عودة، ص: (23).

[3] – الفروق، القرافي، (1/ 322).

[4] – العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ص: (432).

4-2. تميز المصطلح الفقهي المالي عن المصطلح القرآني بالتفريع:

اتسم الاصطلاح الفقهي بالتفريع، إذ تندرج تحته مجموعة من المسائل الفقهية لكل مذهب، مما يجعله من قبيل المشترك اللفظي بين أصحاب المذاهب، لكنه يختلف من حيث المعنى، فمثلا مصطلح الزكاة فصل فيه الأحناف أكثر من المذاهب الثلاثة الأخرى، ومصطلح الكنز عند بعض الشافعية والحنابلة مخصوص بالمال المدفون في الجاهلية[1]، وعند غيرهم اسم للمال المدفون سواء في الجاهلية أو في الإسلام، والأجر عند جمهور الفقهاء يطلق على العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة المعقود عليها، وعند المالكية ينصرف لفظ الأجر إلى العوض إجارة الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان، وما لا ينقل كالدور والأراضي و ينقل من سفن وحيوان يصطلح عليه بالكراء، وقال بعضهم يطلق الأجر على بدل منافع من يعقل، والكراء يطلق على بدل منافع من لا يعقل، ومصطلح الجزية ينصرف عند الشافعية والحنابلة إلى المال المأخوذ بالتراضي لإسكان أهل الذمة في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكف المسلمين عن قتالهم، بينما المصطلح أعم عند المالكية والحنفية، والذي يراد به كل ما يؤخذ من أهل الذمة سواء بطريق القهر أو التراضي.

3) القضية الثالثة: وظيفية المصطلح المالي في القرآن الكريم والفقه الإسلامي:

إن المصطلح المالي في القرآن الكريم والفقه الإسلامي مشحون بحمولة مفهومية كبيرة ذات وظائف متعددة:

وظيفة معرفية: هذه الوظيفة تظهر قيمة المصطلح المالي ودوره في حفظ العلم والمعرفة عامة، والمعرفة الفقهية خاصة، فهو يوفر مادة غنية للباحث في العلوم الشرعية خاصة ما يتعلق منها بفقه الأموال، إذ يشبه الجسر الواصل بين الباحث ومجال بحثه، ويسر له فهم النص واستيعاب معناه ومعرفة ما يراد منه، ويمكنه من تحليل المنطوق وبلوغ المفهوم والتعبير عن عدة مفاهيم بلغة اصطلاحية تسهم في منحها الدقة والاختصار.

وظيفة حضارية: يعد المصطلح المالي في القرآن الكريم باعتباره وحيا منزلا من عند الله تعالى أصلا في بناء الاقتصاد الاسلامي، بما تضمنه من ألفاظ ذات دلالات متعددة ينهل منها الفقه

[1] – فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (128/3) – المغني ، ابن قدامة، (231/4).

الإسلامي بمذاهبه المختلفة، ويحفظ لنا رصيدا مهما من المعاني والمفاهيم التي أضحت شبه غائبة في عصرنا الحاضر، مثلا كلمة الربا هي مال زائد مخصوص لأحد المتعاقدين من غير أن يقابله عوض، وهذا المعنى شبه غائب في المعاملات المالية المعاصرة مثل بيع التقسيط، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، لأن المعنى المتبادر إلى ذهن الناس هو الزيادة في الدين نظير التأجيل ولا يوجد معنى الدين في البيعتين، لكن عند التحقيق يلاحظ أن بيع التقسيط كما يجرى في بعض المحلات التجارية يتضمن شبهة ربا . ضع وتعجل .[1]، وبيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه بعض البنوك الإسلامية يتضمن أيضا شبهة ربا، مثل أن يتقدم العميل للبنك لشراء أدوات منزلية بقيمة 20.000 درهم فيعطي البنك للعميل شيكا بالقيمة المذكورة، ويسدده على أقساط معلومة، مع زيادة ما يسمى بمصاريف العقد وزيادة أخرى نظير التأجيل.

وظيفة اقتصادية: يؤثر الاصطلاح المالي في القرآن الكريم والفقه الإسلامي على المجال الاقتصادي، فبه يميز المتخصص المال الذي تجب فيه الزكاة . المال النامي . والمال الذي لا تجب فيه . القنية .، وبه يفرق بين صدقة الفرض وصدقة التطوع، ويحدد طرق اكتساب المال مثل أخذ الأجرة في عقد الإجارة والثمن في عقد البيع بعيدا عن السحت والباطل المنهي عنهما وغيرها.

نتائج البحث

. دأب كثير من المفسرين على توضيح جملة من المصطلحات القرآنية، غير أن أكثرهم لم يقف عند مصطلح المال لأنه من المصطلحات المتعارف عليه عند عامة الناس، ولأنه محل معاملاتهم المدنية، وورد في القرآن الكريم في نحو ست وثمانين موضعا للدلالة على أهميته في الحياة الانسانية.

. وصف المال في القرآن الكريم تارة بأوصاف محمودة مثل زينة الحياة الدنيا، قوام المعاش، وتارة أخرى بأوصاف مذمومة مثل شهوة وفتنة.

[1] – هي دين مؤجل وقع الصلح عليه بشرط وضع بعضه مقابل التعجيل، وهو ربا إذ لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا، وقد جرى العمل في بعض المؤسسات المالية على أن الحسم الزمني في الديون المؤجلة أن يكون مقابل الحط منها. ينظر تفصيل المسألة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/143 – 144).

. إن دلالة مصطلح المال في القرآن الكريم دلالة مطلقة وشاملة لكل ما يندرج تحت معنى المال أي أنها مقيدة بالعرف، وهي أوسع مما تدل عليه اللغة، إذ هي مقيدة بكل ما تعارفه العرب آنذاك.

. يعبر عن مصطلح المال في القرآن الكريم ببعض الوحدات القياسية والعملات المالية مثل القنطار والكيل والدينار والدرهم.

. إن لمصطلح المال في القرآن الكريم نظائر توحي بكل ما له قيمة مالية وبكل أنواع المعاملات المالية التي كانت سائدة زمن نزول القرآن الكريم.

. حظي مصطلح المال باهتمام المفسرين والمحدثين واللغويين والفقهاء وأدرجوه في مصنفاتهم، بل إن بعضا منهم أفرده بالتأليف مثل كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب الأموال لابن زنجويه، وكتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي.

. تأثر مصطلح المال في الفقه الإسلامي بالنزعة المذهبية، إذ نقف على تعريفات متعددة للفقهاء يمكن أن نقسمها إلى اتجاهين:

اتجاه الجمهور الذي يجعل المال أعيانا ومنافع.

اتجاه الأحناف الذي يحصر المال في الأعيان دون المنافع.

. يختلف الاستعمال القرآني للمصطلح المالي عن الاستعمال الفقهي من وجوه:

الوجه الأول: أن يختلفا اختلافا بينا لا مجال للجمع بينهما، مثل مصطلح الخير الذي يرد في بعض مواضع القرآن للدلالة على المال، ويرد في الفقه للدلالة على الأفضلية وما يوافق السنة.

الوجه الثاني: يغلب على الاستعمال القرآني لمصطلح المال طابع العموم، بينما الاستعمال الفقهي يطبعه الخصوص، مثل مصطلح الأمانة الذي يدل في القرآن على حفظ الشيء، وخصه الفقه بالوديعة والعارية.

الوجه الثالث: يرتبط الاستعمال القرآني لمصطلح المال بمعنين؛ أحدهما أخروي، والثاني دنيوي، مثل مصطلح الأجر الذي يقصد به الثواب على الأعمال الحسنة وهو معنى أخروي، ويراد به المال وهو معنى دنيوي، في حين نجد الاستعمال الفقهي يرتبط بالمعاني الدنيوية.

الوجه الرابع: تأثر الاستعمال الفقهي للمال بالعرف مثل الزينة التي يراد بها عند متأخري المالكية الخلو.

وفي الختام، نقول بأن البحث في موضوع المصطلح المالي في القرآن الكريم والفقه الإسلامي لا ينتهي عند حدود ما ذكرناه، بل حاولنا في هذه الورقة أن نغطي جزءا منه فقط بما اتسع لنا من مجهود، واحتراما للمعايير الموضوعة من قبل المؤتمر، ونسأل الله تعالى أن يبسط لنا في العلم والوقت لاستكمال جوانب لا تزال في حاجة إلى البحث والدراسة ومزيد من التأمل، نظرا لتعلقها بالقرآن الكريم الذي لا تنقضي أسراره والفقه الإسلامي البحر الذي لا ينضب ماؤه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس البحث

مقدمة

المحور الأول: مفهوم المال في القرآن الكريم والفقه الإسلامي

المحور الثاني: مصطلحات مالية في القرآن الكريم والفقه الإسلامي

أ- نظائر المال في القرآن الكريم

ب- المصطلحات المالية في القرآن الكريم والفقه الإسلامي

المحور الثالث: قضايا مصطلح المال في القرآن الكريم والفقه الإسلامي

نتائج البحث

فهرس البحث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش.**
- **كتب التفسير:**

1. أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي (543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. الثالثة (1424هـ/2002م) دار الكتب العلمية .
2. أحكام القرآن: للإمام الجصاص (370 هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، د.ط، سنة (1996م)، دار إحياء التراث العربي.
3. البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي(745هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط. الأولى (1993) دار الكتب العلمية.
4. التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور(1393هـ)، د.ط، سنة، (1984م)، الدار التونسية للنشر.
5. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر الطبري (310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. الأولى، (1420هـ / 2000م)، مؤسسة الرسالة.
6. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي (671هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، ط. الأولى (1427هـ / 2006م)، مؤسسة الرسالة.
7. روح المعاني في تفسير القرآن: لأبي الفضل شهاب لدين محمود الألوسي (1270هـ)، د.ط.ت، دار إحياء التراث العربي.
8. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني(1250هـ)، ط. الرابعة، (2007)، دار المعرفة .
9. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري (538هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود . علي محمد معوض، ط. الأولى (1418هـ . 1998م)، مكتبة العبيكان.
10. لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، الطبعة الأولى، (2004)، دار الكتب العلمية.
11. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية الأندلسي (546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط. الأولى (142هـ/2001م) دار الكتب العلمية.
12. معالم التنزيل: للحسين بن مسعود البغوي(516هـ)، ط. الأولى (1989)، دار طيبة.

13. مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني(502هـ) تحقيق: صفوان عدنان، ط. الرابعة (1430هـ/ 2009م) نشر دار القلم.

- **كتب الحديث:**

1. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): للإمام أبي عبد الله البخاري (256هـ)، ط. الأولى (1425هـ/2004م) دار صادر.
2. صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع): للإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (354هـ)، بترتيب ابن بلبان المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (1414هـ/1993م) مؤسسة الرسالة .
3. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، ط. الأولى (1421هـ/2001م) دار الكتب العلمية.
4. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، بعناية محي الدين عبد الحميد،(د.ت.ط) دار إحياء التراث العربي.
5. سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ)، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
6. سنن البيهقي (السنن الكبرى): للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. الأولى (1414هـ/1994م). دار الكتب العلمية.
7. سنن الترمذي: للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279هـ)، حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، ط. الثانية (1403هـ/1983م) دار الفكر.
8. سنن الدارقطني: لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي، ط. الرابعة (1406هـ/1986م) عالم الكتب.
9. سنن النسائي (المجتبى): للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (303هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،ط. الثانية (1984) مكتبة المطبوعات الإسلامية.

10. المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، وبذيله: تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي (848هـ) ، د.ط (1398هـ/1978م) دار الفكر.
11. مسند الإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق الشيخ: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط. الأولى (1420هـ/1999م) مؤسسة الرسالة.
12. المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ عبد الله بن أبي شيبة الكوفي العبسي (235هـ)، ضبطه وعلق عليه: الأستاذ سعيد اللحام، ط. الأولى (1409هـ/1989م) دار الفكر.
13. المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، محسن الحسيني، د.ط (1995م) مطبعة دار الحرمين.
14. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ) تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي،د.ط.ت، مكتبة ابن تيمية.
15. الموطأ: للإمام مالك بن أنس (179هـ)، برواية يحي بن يحي الليثي (342هـ)، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط. الثالثة (1422هـ/2002م) دار الفكر.

- **شروح الحديث:**

1. تفسير غريب الموطأ: لعبد الملك بن حبيب السلمي (238هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط. الأولى (2001) مكتبة العبيكان.
2. عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي(1329هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط. الثانية (1388هـ/ 1968م) نشر المكتبة السلفية.
3. غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام (224هـ)، تحقيق: حسين محمد شرف . (1424هـ. 1984م) المطابع الأميرية .
4. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض (544هـ)، د.ط.ت المكتبة العتيقة . دار التراث.
5. المنتقى شرح الموطأ: للقاضي أبي الوليد الباجي (494هـ)، تحقيق: محمد عطا، . ط. الأولى (1420هـ / 1999م) دار الكتب العلمية.

6. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (630هـ)، تحقيق: محمد الطناحي، د.ط.ت، دار إحياء اتراث العربي.

- **كتب اللغة والمعاجم:**

1. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي الحنفي(978هـ)، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط. الأولى (1406هـ / 1986م) دار الوفاء.
2. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروزآبادي(817هـ)، تحقيق: محمد على النجار. عبد العليم الطحاوي ط. الثالثة، (1996) . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
3. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي(1205هـ)، تحقيق: عبد الستار فراج،(1385هـ / 1965م). مطبعة حكومة الكويت.
4. التعريفات: للجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، د.ط.ت، دار الفضيلة.
5. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: لعبد الله معصر، ط. الأولى (1428هـ / 2007م) دار الكتب العلمية،.
6. تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري (370هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
7. جمهرة اللغة: لأبي بكر بن دريد(321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط. الأولى (1987م) دار العلم للملايين.
8. شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله الرصاع (894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان . الطاهر المعموي، ط. الأولى (1993م) دار الغرب الإسلامي.
9. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (292هـ)، تحقيق: أحمد عطار، ط الثالثة (1404هـ 1984م) دار العلم للملايين،.
10. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية: لأبي حفص نجم الدين النسفي (537هـ) د.ط، (1894م)، دار الطباعة العامرة.
11. العين: للخليل الفراهيدي (175هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي . إبراهيم السامرائي، د.ط.ت، دار ومكتبة الهلال.
12. العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ)، تحقيق: عبد الحمي هنداوي، ط. الأولى (2003م / 1424هـ) دار الكتب العلمية،.

13. القاموس المحيط: للفيروز آبادي(817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط الثامنة (1425هـ / 2005م) مؤسسة الرسالة.
14. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي(770هـ)، د.ط. (1987م) مكتبة لبنان.
15. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس(395هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام هارون،د.ط.ت، دار الفكر.

- **كتب الفقه:**

✓ **الفقه الحنفي:**

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم (970هـ) ط. الأولى (1997م) دار الكتب العلمية.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع: للإمام علاء الدين الكاساني (587هـ)، ط. الثانية (1406هـ / 1986م) دار الكتب العلمية، عن نسخة دار الحديث.
3. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي(762هـ)، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، ط. الأولى (1313)، المطبعة الأميرية.
4. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين(1252هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض طبعة خاصة (2003)دار عالم الكتب.
5. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدىء: لابن الهمام (861)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط. الأولى (2003م)، دار الكتب العلمية.
6. العناية شرح الهداية: الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (786هـ)، طبع بهامش شرح فتح القدير للسيواسي على الهداية، ط. الأولى (1315هـ). المطبعة الأميرية، بولاق .
7. المبسوط: لشمس الدين السرخسي (483هـ)،د.ط.ت. دار المعرفة.

✓ **الفقه المالكي:**

1. الاستذكار: للحافظ ابن عبد البر (463هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط. الأولى (1414هـ / 1993م). دار قتيبة . دار الوعي.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد (595هـ)، ط. السادسة (1402هـ / 1982م) دار المعرفة.

3. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة: للقاضي أبي الفضل عياض (544هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، د.ط.ت مركز نجيبويه، المكتبة التوفيقية.
4. حاشية الخرشي: لأبي عبد الله على المختصر لأبي الضياء سيدي خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (1101هـ)، د.ط (1317هـ) المطبعة الأميرية ببولاق.
5. حاشية العدوي: للعلامة علي الصعيدي العدوي المالكي(1189هـ)، بهامش كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي (939هـ)، تحقيق: أحمد إمام، ، ط. الأولى (1407هـ / 1987م) مطبعة المدني.
6. الذخيرة: للإمام شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق محمد حجي، ط. الأولى (1994م) دار الغرب الإسلامي .
7. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس (616هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط. الأولى(1995م) دار الغرب الإسلامي.
8. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (1126هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط. الأولى (1418هـ / 1997م) دار الكتب العلمية.
9. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي بن خلف المنوفي المالكي(939هـ) تحقيق: أحمد حمدي إمام والسيد علي الهاشمي ط. الأولى، (1407 هـ / 1987 م) مكتبة الخانجي.
10. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (179هـ)، ط. الأولى (1415هـ / 1994هـ) دار الكتب العلمية،.
11. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ط. الأولى (1408هـ/ 1988م) دار الغرب الإسلامي.
12. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله الحطاب الرعيني(954هـ)، ط. الأولى، (2010م)، دار الرضوان.

✓ **الفقه الشافعي:**

1. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري(926هـ)، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، د.ط (1313هـ)، المطبعة الميمنية.

2. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط. الأولى (1422هـ / 2001م) ط دار الوفاء.
3. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيثمي (973هـ) بهامش حواشي الشرواني والعبادي، د.ط (م1938) المكتبة التجارية الكبرى.
4. فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (623هـ)، تحقيق: علي محمد معوض . عادل أحمد عبد الموجود، ط. الأولى (1997م)، دار الكتب العلمية.
5. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني(977هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (1421هـ – 2000م) دار الكتب العلمية.
6. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي(1004هـ)، ط. الثالثة (2003 م) دار الكتب العلمية.

✓ **الفقه الحنبلي:**

1. شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (1051هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ، ط. الأولى (1421هـ 2000م) مؤسسة الرسالة.
2. الفروع: لابن مفلح (763هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى سنة 2003، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.
3. كشاف القناع عن متن الاقناع: تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي (1046هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط. الأولى (1417هـ . 1997م) عالم الكتب.
4. منتهى الإرادات في جمع المقنع: لتقي الدين الفتوحي (ابن النجار) (972هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، د.ط.ت عالم الكتب.

- **كتب الأصول والقواعد والمقاصد:**

1. الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي: د. جاسر عودة، ط.الأولى (2013)،الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
2. الإجماع :لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. الثانية، (1999م) مكتبة الفرقان . مكتبة مكة الثقافية.
3. الأشباه والنظائر: لابن نجيم (970هـ)، د.ط (1980م)، دار ومكتبة الهلال.

4. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الأولى (1423هـ) دار ابن الجوزي،.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام المرداوي (885هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط. الأولى (1418هـ / 1997م) دار الكتب العلمية.
6. أنوار البروق في أنواء الفروق، وهو كتاب الفروق: للإمام شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق: محمد أحمد السراج . علي جمعة محمد، ط. الأولى (1421هـ / 2001م) ط دار السلام،.
7. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (794هـ)، تحرير ومراجعة: عبد القادر عبد الله العاني وعمر سليمان الأشقر، ط. الثانية (1992م) دار الصفوة.
8. شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا (1357هـ)، مراجعة: عبد الستار أبو غدة ط. الثانية (1409هـ / 1989م) دار القلم.
9. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: للمنجور(995هـ)، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، د.ط.ت، دار عبد الله الشنقيطي.
10. مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، د.ط، سنة (2006)، دار سحنون، ودار السلام.
11. المنثور في القواعد: لبدر الدين للزركشي (794هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط. الأولى (1421هـ / 2000م)، دار الكتب العلمية.
12. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (970هـ)، شرح وتخريج الشيخ عبد الله دراز، (د.ت.ط). دار الكتب العلمية.
13. الورقات في أصول الفقه: للجويني (478هـ)، ط. الأولى (1996م) دار الصميعي.

- **كتب منوعة:**

1. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (450هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، . ط. الأولى (1409هـ / 1989م) نشر دار ابن قتيبة.
2. الأموال: لأبي عبيد بن قاسم بن سلام (224هـ)، تحقيق: محمد عمارة، ط. الأولى (1409هـ / 1989هـ) دار الشروق.
3. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة (1373هـ)، د.ط .ت دار الكتاب العربي، بيروت.

4. الخراج والنظم المالية: لمحمد ضياء الدين الريس، ط. الخامسة (1985م)، مكتبة دار التراث.
5. شرح مجلة الأحكام العدلية: لسليم باز اللبناني. ط. الثالثة سنة (1406م)، دار التراث العربي.
6. العرف والعمل في المذهب المالكي: لعمر الجيدي، د.ط (1982)، مطبعة فضالة.
7. العقود المسماة في الفقه الإسلامي: لمصطفى الزرقا، ط. الأولى (1999م)، دار القلم.
8. الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي، ط. الثانية (1405هـ / 1985م) دار الفكر.
9. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، . ط. الأولى (1418هـ / 1998م) دار القلم.
10. المدخل الفقهي العام: ط. التاسعة، (1967)، دار الفكر.
11. المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها: لمحمد نجم الدين الكردي، ط. الثانية (2005م) . القاهرة.
12. المعجم الاقتصادي الإسلامي: لأحمد الشرباصي، د.ط، (1981م) دار الجيل.
13. معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعه جي، ط. الأولى (1996م) دار النفائس.
14. المغرب في ترتيب المعرب: لبرهان الدين المطرزي (610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، ط. الأولى سنة (1979م)، مكتبة أسامة بن زيد.
15. الملكية ونظرية العقد: لمحمد أبي زهرة، د.ط.ت. دار لفكر العربي.